

## تقرير حقوق الإنسان في سوريا لعام 2016

**ملاحظة:** تم تحديث هذا التقرير في ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٧؛ يرجى مراجعة الملحق (و): "الأخطاء المطبعية" من أجل الحصول على المزيد من المعلومات.

### الملخص التنفيذي

يحكم الرئيس بشار الأسد الجمهورية العربية السورية منذ عام 2000، ويمنح الدستور قادة حزب البعث الأولوية في مؤسسات الدولة والمجتمع، وقد سيطر الأسد وقادة حزب البعث على فروع الحكومة الثلاثة. وجرت انتخابات عام 2014 الرئاسية التي فاز فيها الأسد والانتخابات البرلمانية المحدودة جغرافياً في نيسان/أبريل التي فاز فيها حزب البعث في جو من الإكراه الحكومي واسع النطاق. ولم تعكس النتائج إرادة الناخبين بدون عوائق أو إكراه. وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، اتخذ الأسد قرارات رئيسية بالتشاور مع عدد قليل من المستشارين العسكريين والأمنيين والوزراء وكبار أعضاء حزب البعث الحاكم. وقد انتهكت الحكومة الحقوق الإنسانية لمواطنيها بشكل روتيني مع انتشار صراع خطير في البلد.

وقد حافظت الحكومة على السيطرة على الجيش النظامي والشرطة وقوات أمن الدولة، ولكنها لم تحافظ على سيطرة فعالة على المنظمات شبه العسكرية الأجنبية والمحلية، وقد شمل ذلك حزب الله والحرس الثوري الإسلامي؛ والمليشيات غير النظامية الموالية للحكومة، مثل قوات الدفاع الوطني؛ وجمعية البستان الخيرية؛ أو "الشبيحة" الذين كثيراً ما كانوا يتصرفون بصورة مستقلة بدون أي إشراف أو توجيه من الحكومة.

وقد أدى استخدام الحكومة للقوة المميتة في عام ٢٠١١ لقمع الاحتجاجات المدنية السلمية التي تطالب بالإصلاح والديمقراطية إلى اندلاع حرب أهلية في عام 2012. واستمرت الحرب الأهلية خلال العام. وحافظت الحكومة على السيطرة على معظم مناطق المحافظات الساحلية وعلى المناطق في دمشق وحولها. وقامت بشكل منتظم بمهاجمة المناطق التي تضم وجوداً كبيراً للمعارضة. ولدى حلول نهاية العام كانت القوات الموالية للحكومة قد استعادت مدينة حلب الشرقية. وسيطرت جماعات معارضة مختلفة ذات أهداف وإيديولوجيات متباينة على أجزاء متعددة من المناطق الشمالية وعلى مناطق في مرتفعات الجولان وأنشأت في أحيان كثيرة هياكل حكم جديدة أو أعادت تشكيل الهياكل الموجودة، بما في ذلك المحاكم التي شكّلت بشكل غير نظامي. ومن الجدير بالذكر، قيام تنظيم داعش الإرهابي في عام ٢٠١٤ بالسيطرة على محافظتي دير الزور والرقعة الشرقيتين. وأعلن التنظيم في وقت لاحق إنشاء ما أطلق عليه اسم "الخلافة" الإسلامية وعاصمتها مدينة الرقة. كما احتفظ داعش بوجود محدود في محافظات أخرى في الشمال والجنوب وحول

دمشق. وظلت السيطرة على مناطق أخرى في البلاد أمراً متنازعاً عليه، بما في ذلك السيطرة على المناطق الشمالية الشرقية التي يهيمن عليها الأكراد والمنطقة الحدودية التركية. وقامت تركيا، ابتداءً من شهر آب/أغسطس، بإطلاق عملية درع الفرات التي كان هدفها المعلَن هو منع داعش وحزب العمال الكردستاني وحزب الاتحاد الديمقراطي ووحدات حماية الشعب من إنشاء "معبر إرهاب" على حدودها الجنوبية.

ويُقال أن حكومة الأسد ومؤيديها استمروا في استخدام القوة العشوائية المهلكة ضد المدنيين، وقاموا بهجمات عسكرية جوية وأرضية على المدن والمناطق السكنية والبنية التحتية المدنية. وكانت مهاجمة المدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس والمعابد ومحطات المياه والمخابز والأسواق ومراكز قوات الدفاع المدني والمنازل أمراً مألوفاً في جميع أنحاء البلد. وفي شهر نيسان/أبريل، قدر مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا ستيفان دي ميستورا عدد الوفيات الناتجة عن القتال بأكثر من 400,000 شخص منذ عام 2011. وتدنّت الأوضاع الإنسانية إلى مستويات خطيرة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كان عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وصل إلى أكثر من 4.8 مليون لاجئ سوري يعيشون في الدول المجاورة وكان عدد المشردين داخلياً قد بلغ 6.1 مليون شخص بحلول آب/أغسطس. وكانت الحكومة تحول في أحيان كثيرة دون وصول المساعدات الإنسانية وتزليل بعض المواد مثل الإمدادات الطبية من القوافل المتجهة إلى المناطق المدنية، خاصة المناطق التي تقع تحت سيطرة الجماعات المعارضة.

وقد نجمت أفزع انتهاكات حقوق الإنسان عن تجاهل الدولة واسع النطاق لسلامة ورفاهية مواطنيها. وقد اتضح ذلك بشكل جلي في حرمان المواطنين بشكل كامل من القدرة على اختيار حكومتهم بشكل سلمي، وانهيار قدرة قوات تطبيق القانون على حماية غالبية المواطنين من العنف على يد الدولة وجهات من غير الدول، واستخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية. وقامت الحكومة بشكل تعسفي وغير قانوني بقتل وتعذيب واحتجاز الأشخاص على نطاق واسع. وشنت القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة هجمات على المدنيين في المستشفيات والمناطق السكنية والمدارس وأماكن استيطان المهجرين داخليا ومخيمات اللاجئين؛ وتضمنت تلك الهجمات القصف بالعبوات الناسفة يدوية الصنع والتي يُشار إليها عادةً "بالبراميل المتفجرة". وأفادت الأمم المتحدة خلال العام بزيادة استخدام الأسلحة الحارقة، بما في ذلك قنابل النابالم والفسفور الأبيض، بالإضافة إلى غاز الكلور. واستمرت الحكومة في استخدام التعذيب والاعتصاب، بما في ذلك ضد الأطفال. كما لجأت إلى استخدام مذابح المدنيين، وكذلك تهجيرهم قسراً وَاغتصابهم وتجويعهم ومحاصرتهم لمدد طويلة أدت أحياناً إلى استسلام محلي قسري، وذلك كتكتيكات عسكرية. واحتجزت

السلطات الحكومية عشرات الآلاف من الأشخاص، بينهم أولئك المرتبطون بمنظمات غير حكومية والنشطاء في مجال حقوق الإنسان وصحفيون وعمال إغاثة وشخصيات دينية وأشخاص يقدمون الرعاية الطبية، دون تمكنهم من الحصول على محاكمة عادلة. وحرمت السلطات الحكومية بصرامة المواطنين من حق الحصول على محاكمة علنية عادلة ومن القدرة على ممارسة الحريات المدنية وحريات التعبير والتنقل والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى ما يلي: القيود على ممارسة الشعائر الدينية وحرية التنقل داخل البلد؛ وإساءة معاملة اللاجئين وعديمي الجنسية؛ ومنع المنظمات غير الحكومية والناشطين الأفراد، خاصة العاملين في مجالي المجتمع المدني والديمقراطية، من تنظيم أنفسهم؛ والقيود المفروضة على قدرة مقدمي الخدمات الطبية على الوصول لأشخاص في أمس الحاجة إليها؛ والفساد الحكومي المتفشي؛ والعنف والتمييز المجتمعي ضد النساء والأقليات؛ والقيود على حقوق العمال.

وكان الإفلات من العقاب منتشرًا ومتأصلاً بين قوات الأمن وفي مواقع حكومية أخرى، نظراً لكون الحكومة لم تحاول التحقيق مع المسؤولين الذين ينتهكون حقوق الإنسان أو معاقبتهم أو اعتقالهم أو مقاضاتهم. وكثيراً ما كانت الحكومة تحمي وتشجع العاملين في صفوفها على ارتكاب الانتهاكات.

وأفادت تقارير بأن مجموعات شبه عسكرية مرتبطة بالحكومة شاركت في انتهاكات وإساءات متكررة، بينها المذابح والقتل العشوائي واختطاف المدنيين والاحتجاز القسري والاعتصاب، وذلك كنتيك حربي. ويُقال أن الميليشيات المنتسبة إلى الحكومة، بما فيها منظمة حزب الله اللبنانية الإرهابية، بدعم من إيران، قامت باستهداف المدنيين بشكل متكرر.

كما ارتكبت أيضاً بعض الجماعات المعارضة، بما في ذلك جماعات إرهابية مسلحة مثل جبهة النصرة المرتبطة بتنظيم القاعدة (والتي غيرت اسمها إلى جبهة فتح الشام في شهر تموز/ يوليو بعد زعمها الانفصال عن تنظيم القاعدة)، طائفة واسعة من الانتهاكات، بينها المذابح والقصف بالقنابل والخطف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب والإعدام والإجلاء القسري من المنازل على أساس الهوية الطائفية. وارتكبت تنظيم داعش انتهاكات خطيرة في المنطقة التي سيطر عليها في محافظتي الرقة ودير الزور، وفقاً لما أفادت به منظمات حقوق إنسان كثيرة ووسائل الإعلام وتقارير الأمم المتحدة وتنظيم داعش نفسه. ووفقاً لوسائل الإعلام وشهود العيان، تضمنت تلك الانتهاكات الإعدامات الجماعية، ورجم النساء والرجال المتهمين بارتكاب الزنا،

وصلب المدنيين، وعمليات إعدام علنية لصحفيين أجانب و عمال إغاثة و"كفار" (أولئك الذين حددهم تنظيم داعش على أنهم ليسوا مسلمين بشكل كاف أو الذين أتهموا بأعمال تجديف غير محددة) ومن يشتبه في كونهم "مثليون أو مثليات." وقد ازداد الاتجار بالبشر والتجنيد الإجباري للأطفال واستخدامهم في النزاع. ووردت تقارير عن عمليات اغتصاب منظمة زواج قسري للنساء والبنات لغرض الاسترقاق الجنسي من قبل مقاتلي داعش. وذكر وزير الخارجية/ كيري في ١٧ آذار/ مارس إن تنظيم داعش كان مسؤولاً في تقديره عن الإبادة الجماعية ضد جماعات في المناطق الخاضعة لسيطرته، بما في ذلك اليزيديين والمسيحيين والمسلمين الشيعة، وكان التنظيم مسؤولاً أيضاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتطهير عرقي موجه ضد نفس هذه الجماعات، وفي بعض الحالات ضد المسلمين السنة والأكراد والأقليات الأخرى أيضاً. كما وردت تقارير تفيد بتهجير القوات الكردية للسكان بعد تحرير مناطق من سيطرة داعش. وكانت آخر مرة أفادت فيها منظمة العفو الدولية بوقوع مثل هذه الأعمال في تشرين الأول/أكتوبر 2015. وقد وردت خلال العام تقارير غير مؤكدة من منظمات حقوق إنسان سورية تشير إلى اعتقال السلطات الكردية لقيادات مجالس مدنية محلية وصحفيين وغيرهم من المدنيين.

**القسم 1: احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

**أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية**

وردت تقارير عديدة تفيد بارتكاب الحكومة وأعوانها عمليات قتل تعسفي أو غير قانوني مرتبطة بالحرب الأهلية. (أنظر القسم 1.ز.)

واصلت الحكومة استخدامها للمروحيات والطائرات للقيام بعمليات القصف الجوي وإلقاء القنابل. ووردت تقارير تفيد بأن القوات الحكومية قامت، في النصف الأول من العام، بإلقاء أكثر من ستة آلاف برميل متفجر بشكل عشوائي مما أدى إلى مقتل أعداد كبيرة من المدنيين.

وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن الحكومة قتلت في الفترة الممتدة من يناير/كانون الثاني حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أكثر من 6924 مدنياً. كما ارتكبت قوات غير حكومية، بينها تنظيمات متطرفة مثل داعش ومجموعات متمردة غير متطرفة، عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية، حيث أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن داعش كانت مسؤولة عن وفاة 1397 مدنياً. كما أفادت الشبكة بأن القوات الروسية

قتلت، في نفس الفترة، 2844 مدنياً دعماً منها للعمليات الحكومية (أنظر القسم 1.ز.). وذكرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ان مجموعات المعارضة المسلحة قتلت 900 مدنياً.

## ب. الاختفاء

أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن عدد حوادث الاختفاء القسري ظلت مرتفعة. وبدأ أن غالبية عمليات الاختفاء التي أبلغ عنها الناشطون ومراقبو حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية كانت بدوافع سياسية. وعزت الشبكة السورية لحقوق الإنسان في شهر آب/أغسطس 96 بالمائة من حوادث الاختفاء القسري المُقدر عددها بحوالي 75,000 حادث إلى الحكومة. ويُقال أن الحكومة استهدفت منتقديها، وبشكل محدد الصحفيين، والعاملين في المجال الطبي، والمحتجين المناهضين للحكومة، وأفراد عائلاتهم، ومعارفهم. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن القوات الحكومية واصلت القيام بعمليات اعتقال واسعة النطاق للجرحي الذين يحاولون الخروج من المناطق المحاصرة عند نطاق التفتيش وفي المناطق التي وقعت تحت سيطرتها. وفي أعقاب استسلام مدن مثل داريا والمعضمية بعد سنوات من تكتيكات الحصار والتجويع، أجلت الحكومة السكان في حافلات ركاب رافقها الهلال الأحمر السوري. ومنحت الحكومة المدنيين خيار إعادة التوطين في منطقة قريبة، ولكنها فرضت على المقاتلين في صفوف المعارضة أخذ أسلحتهم الشخصية والانتقال إلى محافظة إدلب. ويُقال أن الحكومة ألقت القبض على الرجال ممن هم في سن المشاركة في القتال، خاصة السنة، الذين نُظر إليهم على أنهم مرتبطون بجماعات المعارضة. وأشارت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا إلى أن عائلات الأشخاص المختفين كثيراً ما كانت تخشى الاتصال بالسلطات للسؤال عن أماكن وجود أقاربها؛ وقد اضطرت العائلات التي قامت بذلك إلى دفع رشاوى كبيرة لمعرفة مكان وجود الأقارب أو مواجهة الرفض المنهجي من قبل السلطات للكشف عن المعلومات المتعلقة بمصير الأشخاص المختفين. وأفادت اللجنة بأن العدد الكبير للرجال المختفين قد أسهم في حدوث ارتفاع حاد في عدد الأسر التي ترأسها امرأة وأدى إلى ازدياد عدد النازحات داخليا واللاجئات.

وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة لم توفر أي معلومات إضافية عن آلاف الأشخاص الذين اختفوا منذ بداية النزاع أو عن الـ 17,000 شخص الذين اختفوا منذ السبعينات من القرن الماضي. وهناك تباين كبير بين تقديرات منظمات حقوق الإنسان بشأن إجمالي عدد حالات الاختفاء منذ عام 2011، إلا أن جميع

التقديرات أشارت إلى أن عمليات الاختفاء كانت ممارسة منتشرة وشائعة. وجاء في تقديرات منظمة العفو الدولية أن الحكومة اختطفت بالقوة أكثر من 65,000 شخص منذ بداية النزاع، بينهم 58,000 مدني وسبعة آلاف من أفراد الجماعات المسلحة. كما أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان هي أيضاً بأن لديها قائمة بأكثر من 117,000 شخص تم احتجازهم في الفترة الممتدة من عام 2011 حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. وظل عدد من السجناء السياسيين البارزين في عداد المفقودين (أنظر القسم 1.هـ). وقالت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إن القوات الحكومية والمليشيات الموالية للحكومة كانت مسؤولة عن 5,228 حالة اعتقال تعسفي لرجال ونساء وأطفال في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.

قامت منظمات متطرفة مسلحة غير حكومية بعمليات اختطاف، خاصة في المناطق الشمالية، استهدفت الزعماء الدينيين وعمال الإغاثة والمثتبه في انتمائهم للحكومة والصحفيين والناشطين. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، ازداد أيضاً عدد التقارير التي تفيد بوقوع حوادث اختفاء قسري في المناطق التي تسيطر عليها داعش، خاصة في مدينتي الرقة وحلب.

كما قامت هذه الجماعات أيضاً باختطاف الأفراد (أنظر القسم 1.ز).

### ج- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وينص قانون العقوبات على معاقبة منتهكي القانون بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وقد أفاد الناشطون ولجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا ومنظمات غير حكومية محلية بوجود آلاف من الحالات الموثوقة التي شاركت فيها السلطات الحكومية في عمليات تعذيب متكررة لمعاقبة من يعتبرون معارضين لها، بما في ذلك أثناء عمليات الاستجواب. وذكر المراقبون أن معظم حالات التعذيب أو إساءة المعاملة وقعت في مراكز الاحتجاز التي تديرها إحدى أجهزة الأمن التابعة للحكومة. وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش ولجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأنه كان يتم استخدام توقيف وتعذيب معارضي الحكومة بشكل منتظم عند نقاط التفتيش والمرافق التي تديرها القوات الجوية، وشعبة الأمن السياسي، ومديرية الأمن العام، ومديرية الاستخبارات العسكرية. وقد حددت المنظمة واللجنة مرافق احتجاز معينة تم فيها التعذيب، بينها مرفق احتجاز مطار المزة، وفروع الأمن العسكري 215 و227 و235 و248 و291، وسجن عدرا وسجن صيدنايا، وفرع استخبارات القوات الجوية في حرستا، ومستشفى حرستا العسكري، ومستشفى المزة العسكري 601، ومستشفى تشرين العسكري. كما أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن

محكمة مكافحة الإرهاب والمحاكم الميدانية العسكرية تعتمد على الاعترافات المنتزعة قسراً والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب للحصول على إدانات. ويُقال أن عدداً كبيراً من ضحايا التعذيب تُوفوا أثناء وجودهم في الاحتجاز؛ وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن 12,679 شخصاً تُوفوا بسبب التعذيب في الفترة الممتدة بين أوائل عام 2011 وشهر أيار/مايو؛ وقد وقعت 99 بالمائة من هذه الحالات في مرافق حكومية بين أيار/مايو 2011 وحزيران/يونيو (أنظر القسم 1.أ.).

وأشار الناشطون إلى الآلاف من الحالات الموثوقة التي أساءت فيها قوات الأمن معاملة السجناء والمحتجزين وعذبهم وذكروا أن العديد من حالات إساءة المعاملة لم يتم الإبلاغ عنها. ورفض البعض إعلان أسمائهم أو تفاصيل حالاتهم خوفاً من انتقام الحكومة.

وفي عام 2013، قام أحد المنشقين عن الحكومة، وهو مصور شرطة عسكرية سابق يعرف باسم "قيصر" بتهديب آلاف من الصور المأخوذة داخل مراكز احتجاز حكومية يعود تاريخها إلى الفترة الممتدة بين عامي 2011 و2013. ووفقاً لتقرير أصدرته منظمة هيومان رايتس ووتش في كانون الأول/ديسمبر 2015 فقد حددت المراجعة والتحليل الجنائية التي قامت بها المنظمة لـ 28,707 صورة أن ما لا يقل عن 6,786 من المحتجزين المتوفين، بما في ذلك الأطفال، تظهر عليهم علامات التعذيب وسوء التغذية الحاد. وأكدت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا على أن طرق التعذيب وأحوال الاحتجاز، كما تثبتها الصور في المستشفى العسكري رقم 601 في دمشق، تؤيد صحة النتائج التي توصلت إليها اللجنة منذ فترة طويلة بوجود تعذيب منهجي ووفيات بين المحتجزين.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا إلى أن طرق التعذيب ظلت متسقة خلال العام، وقد تضمنت الضرب على الرأس والجسد وأخصص القدمين (الفلقة) بالعصي الخشبية والمعدنية وبالخرطوم والكابلات والأحزمة والسياط والأسلاك. ويُقال أيضاً أن السلطات كانت تعتدي جنسياً على المحتجزين، وتخضعهم للصدمات الكهربائية، بما في ذلك على أعضائهم التناسلية، وقامت بإحراقهم بالسجائر؛ ووضعتهم في أوضاع مجهدة لفترات زمنية طويلة. وأفاد عدد كبير من المحتجزين الذكور بأنه تم تكبيل أيديهم ثم تعليقهم من معاصمهم إما من السقف أو الجدار لساعات.

وتضمنت طرق التعذيب البدني الأخرى التي تم ذكرها انتزاع الأظافر والشعر، والطحن، وبتر أعضاء جسدية، بما في ذلك الأذنين والأعضاء التناسلية. وأفادت العديد من منظمات حقوق الإنسان بأشكال تعذيب

أخرى، بينها دسّ أشياء عنوة في المستقيم وفي المهبل، وتمديد العمود الفقري أبعد من الحد الطبيعي، ووضع الضحية على إطار دولاب وجلده بالسوط على أجزاء جسده المكشوفة. وعلاوة على ذلك، يُقال أن الضباط واصلوا اعتماد ممارسة "الشبح" التي يتم فيها تجريد المحتجزين من ملابسهم، وتعليقهم لفترات مطولة من السقف، وتعريضهم للصدمات الكهربائية. وفي شهر آب/أغسطس، نشرت منظمة العفو الدولية ومجموعة تحليل بيانات حقوق الإنسان تقريراً مفصلاً عن 12,270 حالة قتل موثقة في سجن صيدنايا تضمنت صوراً مفصلة لعمليات ضرب في "حفلات الترحيب"، وعمليات اغتصاب "التفتيش الأمني"، وصوراً تظهر أوضاع التعذيب البدني المختلفة. وأكد المحتجزون على أن السلطات لم تقم بضربهم فقط أثناء جلسات الاستجواب بل إن حراس السجن كانوا يقومون أيضاً بضربهم في زنازينهم.

وأفاد اختصاصيون في المجال الطبي بأنهم شاهدوا إحراق أشخاص أحياء في مرافق الاحتجاز الحكومية. ويُقال أن سلطات الدولة كانت تصدر شهادات وفاة ملفقة بهدف واضح هو إخفاء سبب الوفاة ومكان وقوعها وللحيلولة دون وجود أي سجل رسمي يدل على استخدام التعذيب. وقد أكدت العديد من المنظمات غير الحكومية إن ممارسة إعادة الجثث إلى أفراد الأسرة للإعلان عن الوفاة ظلت مستمرة، وإنه كانت هناك آثار تعذيب على الجثث.

ويُقال أن استخدام الحكومة للتعذيب النفسي قد ازداد. وكان من بين الممارسات المألوفة احتجاج الضحايا لليلة في زنازين مع جثث ضحايا سابقين. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن طرق التعذيب النفسي كانت تتضمن إجبار السجناء على مشاهدة عمليات اغتصاب سجناء آخرين، والتهديد باغتصاب أفراد الأسرة (ولاسيما أفراد الأسرة من النساء)، وإجبار السجناء على نزع ملابسهم، وإهانة معتقدات السجناء.

واستمرت منظمات غير حكومية مختلفة، من بينها هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والشبكة السورية لحقوق الإنسان في الإفادة عن وجود حالات اغتصاب واعتداءات جنسية واسعة النطاق، شملت القُصّر. وذكرت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا عن تلقيها أيضاً تقارير عن اغتصاب محققين لمحتجزين ذكور والاعتداء عليهم جنسياً أثناء احتجاجهم في الفرع 285 للمديرية العامة للاستخبارات في دمشق. كما أفادت اللجنة بقيام موظفين حكوميين باغتصاب وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضد نساء أثناء وجودهن في مرافق الاحتجاز وعند نقاط التفتيش. وأشار تقرير وضعته اللجنة إلى أن السلطات كانت تهدد السجناء بممارسة العنف الجنسي ضد قريباتهن أثناء الوجود في الاحتجاز.

وأشارت تقارير من مصادر متعددة بالأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية إلى أن عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الشديد ضد النساء خلال العام كان يتراوح ما بين المئات المرتفعة والآلاف. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، اقترفت الحكومة والمليشيات التابعة لها بشكل منهجي الاغتصاب وغيره من الاعتداءات غير الإنسانية ضد السكان المدنيين في محافظات دير الزور ودرعا وحماة ودمشق وطرطوس. وكانت مراكز الاحتجاز هي الأماكن الأكثر شيوعاً لحدوث الانتهاكات. وأفادت سجينات سابقات، في عدة مقابلات أجرتها معهن اللجنة بأنه تم إجبارهن على ممارسة الجنس عن طريق الفم مع المحققين ومشاهدة عمليات اغتصاب سجينات أخريات. وفي تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بسجن صيدنايا، أفاد السجناء الذكور والإناث بقيام الحراس والمحققين باغتصابهم كجزء من "التفتيش الأمني" أو ضمن عمليات تعذيب بدنية أخرى. كما وقعت اعتداءات أثناء المداهمات العسكرية وعند نقاط التفتيش. وشملت تلك الحالات من العنف الذي تم معظمه برعاية الحكومة حالات يُقال أن عدة مهاجمين، كانوا عادة من الجنود والشبيحة، قاموا فيها باغتصاب جماعي للنساء في منازلهن، وأحياناً أمام أعين أفراد الأسرة. ويُقال أن هذه الحوادث كانت تقع في المنازل الخاصة أو في حالات الاحتجاز الرسمي وغير الرسمي. كما أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بوقوع عمليات اغتصاب واعتداء جنسي على الرجال والصبيان.

وكانت هناك تقارير واسعة الانتشار عن قيام قوات الأمن الحكومية بالمشاركة في الاعتداء على السجناء ومعاملتهم معاملة غير إنسانية. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا فإن معظم الضحايا كانوا مدنيين احتجزوا أولاً عند نقاط التفتيش أو تم أسرهم أثناء عمليات توغل عسكرية. وفي حين كانت غالبية التقارير تتعلق بمحتجزين ذكور، إلا أنه كانت هناك تقارير متزايدة عن تعرض محتجزات إناث للاعتداءات أثناء وجودهن في الاحتجاز الحكومي. ويُشير تكرار ومدة وشدة الانتهاكات المبلغ عنها إلى أن الضحايا أصيبوا بأضرار جسدية ونفسية طويلة الأمد.

وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن قوات الأمن، بدأت في عام 2011 واستمرت طوال العام، في إخضاع المحتجزين للمعاملة السيئة في المستشفيات العسكرية، وكانت تحول في أحيان كثيرة دون حصولهم على الرعاية الطبية أو تقوم بمفاقمة الإصابات التي يعانون منها كأسلوب من أساليب إساءة المعاملة والاستجواب. ووردت تقارير متعددة تفيد بحدوث وفيات في مرفق الاحتجاز بمطار المزة العسكري، وفي فرعي الأمن العسكري 215 و٢٣٥، وفي سجن صيدنايا. وكانت السلطات تقوم دوماً بإحالة عائلات

المحتجزين الساعين إلى الحصول على معلومات إلى قسم الشرطة العسكرية بالقابون ومستشفى تشرين العسكري. ويُقال أن السلطات لم تقم في معظم الحالات بإعادة جثث المحتجزين المتوفين إلى عائلاتهم. وقد أكدت السلطات في شهر كانون الثاني/يناير نبأ وفاة المسعف الطبي، عامر سفاف، في سجن صيدنايا، وقد ظهرت على جثته آثار تعذيب عقب اعتقال القوات الحكومية له في عام 2012.

ظل هناك عدد لا يُستهان به من التقارير المتعلقة بحالات اعتداءات وحشية للغاية على الأطفال من قبل الحكومة. وأشارت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا إلى ورود تقارير بشكل منتظم عن احتجاز وتعذيب أطفال لم يبلغوا الثالثة عشرة من العمر، ولا تزيد أعمارهم في بعض الحالات عن 11 سنة، في مرافق الاحتجاز الحكومية. ويُقال أن المسؤولين كانوا يستهدفون الأطفال ويعذبونهم بسبب صلاتهم العائلية، أو افتراض وجود صلات لهم، مع منشقين سياسيين أو أعضاء بالمعارضة المسلحة أو مجموعات الناشطين. وأفادت ممثلة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن المحتجزين الأطفال، وغالبيتهم من الصبيان، بمن فيهم من لا يتجاوز عمرهم 14 سنة، خضعوا لأساليب تعذيب مشابهة أو مطابقة تماماً لأشكال التعذيب التي تمت ممارستها مع البالغين، بما في ذلك الصدمات الكهربائية والضرب والأوضاع المُجهدة والتهديدات وأعمال الاعتداء الجنسي. ووفقاً لشهود موثوق فيهم، واصلت السلطات احتجاز عدد من الأطفال لإجبار والديهم وأقربائهم الآخرين المرتبطين بالمقاتلين المعارضين على الاستسلام للسلطات.

ورغم أن السلطات احتجزت عدداً أقل من النساء والبنات مقارنة بعدد الرجال، قَدّرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان عدد اللاتي تم احتجازهن في السجون الحكومية في الفترة ما بين بدء الانتفاضة في عام 2011 وشهر نيسان/أبريل بأكثر من سبعة آلاف محتجزة. وقدرت الشبكة عدد اللاتي لا يزالن قابعات في السجون بـ2,850 محتجزة.

وفي عام 2015، أفادت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بأن السلطات كانت تقوم في كثير من الأحيان باحتجاز النساء لاستخدامهن في المساومة مع الذكور من أفراد العائلة. وكانت السلطات تعيدهن مقابل الحصول على أسلحة الجماعات المسلحة المعارضة. وكان ضباط الأمن يخضعون النساء أيضاً للاستغلال الجنسي أثناء بحثهن عن أفراد عائلاتهن المحتجزين.

كذلك شاركت قوات غير حكومية، بينها تنظيمات متطرفة مثل داعش وجماعات متمردة غير متطرفة، في عمليات الاعتداء البدني والعقاب وتعذيب الأفراد (أنظر القسم 1.ز.).

## الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

ظلت الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال قاسية وفي الكثير من الأحيان تشكل تهديداً للحياة. وقد حالت الحكومة دون أي رصد مستقل للأوضاع في السجون أو مراكز الاحتجاز. وكانت التقارير التي تشير إلى إساءة معاملة السجناء والاعتداء عليهم شائعة. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن المراقبين كانوا يشيرون في معظم الأحيان إلى مراكز الاحتجاز والسجون على أنها أماكن يقع فيها العنف الجنسي وأن السلطات استخدمت التهديد بالاعتصاب كأداة لانتزاع الاعترافات.

الأوضاع المادية: في شهر حزيران/يونيو، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأنها وثقت منذ عام 2011 اعتقال أكثر من 117,000 شخص وقدرت بأن السلطات احتجزت أكثر من 215,000 شخص؛ وعزت الشبكة 99 بالمائة من هذه الاحتجازات إلى الحكومة. ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، كان المحتجزون الذين يتم إطلاق سراحهم يبلغون بشكل متسق عن إساءة المعاملة والتعذيب في مرافق الاحتجاز وعن أوضاع سجون أدت في أحيان كثيرة إلى الوفاة أثناء الاحتجاز. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، كانت مرافق الاحتجاز الحكومية تفتقر إلى الطعام والماء والحيز والنظافة والرعاية الطبية. وكانت الأوضاع السيئة موجودة في جميع المرافق بشكل متسق جعل اللجنة تخلص إلى أنها تعكس سياسة الدولة.

ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية ودولية، احتجزت الحكومة السجناء والمعتقلين في أماكن مزدحمة جداً، مع إمكانية محدودة، وأحياناً منعدمة، للوصول إلى دورات المياه أو الحصول على مقومات النظافة أو المواد الطبية أو الطعام الكافي. وجاء في تقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش في كانون الأول/ديسمبر 2015، أن محتجزين أبلغوا الباحثين بالمنظمة أن السلطات استخدمت زنازين صغيرة مساحة كل منها 21.5 قدماً مربعة، أقيمت لغرض الحبس الانفرادي، لاحتجاز عدة سجناء. ولم يكن بإمكان المحتجزين، نظراً لشدّة اكتظاظ هذه الزنازين، سوى الوقوف فيها وتناوب فترات النوم.

وفي شهر آب/أغسطس، أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن الأوضاع في مرافق الاحتجاز، وخاصة تلك التي تديرها أجهزة الاستخبارات، ظلت في غاية السوء. وأفاد محتجزون سابقون بحالات تفشي القمل، والجروح غير المعالجة، والافتقار العام إلى الضروريات الأساسية كالطعام والماء والحيز الكافي والنظافة والرعاية الطبية.

وأشارت تقارير من مصادر بعدة منظمات غير حكومية دولية إلى أنه كان هناك أيضاً الكثير من مواقع الاحتجاز غير الرسمية وأن السلطات احتجزت آلاف السجناء في قواعد عسكرية حُوت إلى مرافق احتجاز وفي منشآت مدنية، كالمدارس والملاعب، وفي مواقع أخرى مجهولة. وأكد ناشطون إن الحكومة اعتقلت أيضاً المشاركين في النشاطات الاحتجاجية في المصانع والمستودعات الشاغرة التي كانت تتسم بالاحتفاظ وتفتقر إلى المرافق الصحية النظيفة. وسجنت السلطات النساء المعتقلات في زنازين قذرة تفتت فيها الحشرات وأخضعتهن للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية. وكانت الرعاية الطبية، في حال توفرها، غير كافية ولم تعالج الاحتياجات الطبية والفسيولوجية للنساء.

وقبل احتجاجات عام 2011، كانت الحكومة تحتجز عادة المعتقلين بانتظار المحاكمة منفصلين عن السجناء المدانين. وخلال العام الذي يشمل هذا التقرير، كانت السلطات تقوم عادة باحتجاز الأحداث والبالغين والمحتجزين بانتظار المحاكمة والسجناء المدانين معاً في مساحات غير كافية. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن السلطات احتجزت أطفالاً لا تزيد أعمارهم عن 8 سنوات في سجون مع البالغين.

وقامت السلطات في بعض الحالات بنقل معتقلين من مناطق احتجاز غير رسمية إلى مرافق أجهزة المخابرات. وظلت أوضاع الاحتجاز في مرافق أجهزة الأمن والمخابرات هي الأكثر قسوة، خاصة بالنسبة للسجناء السياسيين وسجناء الأمن القومي. وكانت المرافق تفتقر إلى التهوية الملائمة والإضاءة والقدرة على الحصول على مياه الشرب أو الطعام الكافي، وتفتقر إلى الموظفين الطبيين والأجهزة الطبية وأماكن النوم الكافية. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، أفاد معظم المحتجزين السابقين بعدم توفر الطعام الكافي، وبأن البعض فقدوا نصف وزنهم أثناء الاحتجاز.

وظل انتشار حالات الوفاة نتيجة المرض داخل السجون ومراكز الاحتجاز مرتفعاً بسبب الأوضاع غير الصحية والامتناع عن تقديم الرعاية الطبية والأدوية. وأفادت منظمات غير حكومية محلية وعاملين في المجال الطبي بأن السلطات حرمت السجناء الذين كانت لديهم مشاكل صحية قبل اعتقالهم، كالمصابين بالسكري والربو وسرطان الثدي من الرعاية الطبية، كما حرمت النساء الحوامل أيضاً من أي رعاية طبية. وانتقمت السلطات من السجناء الذين كانوا يطلبون الاعتناء بالمرضى. وكان السجناء الذين أطلق سراحهم يذكرون عادة الأمراض والإصابات الناتجة عن هذه الأوضاع. ولم تتوفر معلومات عن أوضاع اعتقال السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة أو الرعاية التي تقدم لهم.

وفي شهر آذار/مارس، قام السجناء في سجن حماة بأعمال شغب احتجاجاً على المعاملة غير الإنسانية والتعذيب والقتل أثناء فترة السجن. وأظهرت تقارير من ناشطين محليين في مجال حقوق الإنسان وتقارير وسائل إعلام محلية أن القوات الحكومية أطلقت الغاز المسيل للدموع ونشرت قناصة حول السجن أثناء فترة العصيان. وفي شهر آب/أغسطس، أفاد ناشطون في مجال حقوق الإنسان باندلاع قتال بين السجناء والحراس في سجن السويداء جنوب دمشق. وأشارت التقارير إلى أن الحكومة اقتحمت السجن بعد ذلك بفترة قصيرة، وأطلقت الغاز المسيل للدموع، وأصابت عدداً من السجناء بإصابات خطيرة، وقتلت سجينين على الأقل.

ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، كانت الأوضاع في مراكز الاعتقال التي تديرها جهات من غير الدول مثل داعش تنتهك القانون الدولي. وقد أفاد محتجزون في محافظة الرقة بأن داعش اعتقلتهم في زنازين مكتظة، انتشرت فيها الحشرات، مع عدم وجود ضوء ولا فراش. ويُقال أن داعش حرمت السجناء من الحصول على الطعام الكافي أو المشورة القانونية ومنعت أي اتصالات مع أطراف خارج السجن. وقد خصص تنظيم داعش مرافق سجن حكومي سابق لاستعمال التنظيم، مثل تلك المرافق الموجودة في الباب وجرابلس في محافظة حلب.

ولم تكن أوضاع مراكز الاعتقال التي تديرها جماعات المعارضة المختلفة معروفة جيداً، إلا أن لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا ومنظمات غير حكومية محلية أفادت بوجود تقارير عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والسيئة.

الإدارة: لم تبذل الحكومة أي محاولات جادة لتحسين عملية حفظ السجلات. ولم تكن هناك أي آليات أو سبل موثوقة متاحة للسجناء لتقديم الشكاوى أو رفع التظلمات، وكانت الحكومة تمتنع بشكل روتيني عن التحقيق في الادعاءات أو توثيق الشكاوى أو التظلمات. وقد أفاد ناشطون بأنه لا يوجد أمناء مظالم يتدخلون نيابة عن المساجين والمحتجزين. ويكفل القانون الاتصال السريع بأفراد العائلة، ولكن المنظمات غير الحكومية والعائلات أفادوا بالتطبيق غير المتسق للقانون، وبأن بعض العائلات انتظرت مدة تصل إلى عام كامل لرؤية أقاربها. وقد واصلت الحكومة احتجاز آلاف السجناء بدون توجيه تهم إليهم بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن مجهولة.

ونشأت في المناطق التي كانت السيطرة الحكومية عليها ضعيفة أو غير موجودة، مرافق محلية للإصلاح والعقاب. ووردت تقارير مختلفة حول السيطرة والإشراف، وكان زعماء دينيون ومدنيون يتولون مسؤولية

إدارة المنشآت. وقد أدار رجال شرطة سابقون أو أعضاء في جماعات المعارضة المسلحة مرافق في مناطق تحت سيطرة قوات المعارضة. وكانت الجهات من غير الدول لا تفهم في كثير من الأحيان الإجراءات القانونية الواجبة وتفنقر إلى التدريب الكافي لإدارة المنشآت.

المراقبة المستقلة: حظرت الحكومة معظم عمليات المراقبة المستقلة لأوضاع السجون ومراكز الاعتقال، ولم تُنح للمسؤولين الدبلوماسيين والقنصليين أي قدرة على دخولها تزيد عما كان لديهم في السنوات السابقة. ودعت بعض قوات المعارضة لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا لزيارة منشآت محلية تديرها وسمحت لبعض منظمات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك هيومان رايتس ووتش، بزيارتها. واستمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الهلال الأحمر في التفاوض مع جميع الأطراف، ما عدا داعش، للتمكن من زيارة مراكز الاحتجاز ولكنها لم تتمكن من زيارة أي منشآت تسيطر عليها الحكومة خلال العام.

#### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي، رغم أن مرسوماً صدر في عام 2011 يسمح للحكومة باعتقال المشتبه فيهم لمدة تصل إلى 60 يوماً بدون توجيه اتهام إليهم في حال الاشتباه بجريمة "إرهاب" أو جرائم أخرى ذات صلة. ووفقاً لمصادر صحفية محلية ارتفع عدد الاعتقالات التعسفية، وأفادت عدة منظمات حقوق إنسان باعتقالات شملت عشرات الآلاف. وفي شهر شباط/فبراير، نشرت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا تقريراً بعنوان "بعيداً عن العين، بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية." وجاء في التقرير أنه "منذ آذار/مارس 2011، ظهر نمط في جميع أنحاء البلد تعرض فيه المدنيون، خاصة الذكور فوق سن 15، للتوقيف التعسفي والاحتجاز على يد القوات الأمنية والمسلحة السورية أو الميليشيات العاملة نيابة عن الحكومة أثناء عمليات التوقيف الجماعي وتفتيش البيوت وعند نقاط التفتيش والمستشفيات. وقد استهدفت الاعتقالات المدنيين الذين يعتقد أنهم إما يدعمون المعارضة أو ليس لديهم الولاء الكافي للحكومة."

وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن الحكومة واصلت استخدام قانون مكافحة الإرهاب لاعتقال وإدانة ناشطين لا يستخدمون العنف بتهم مساعدة الإرهابيين وذلك في محاكمات انتهكت حقوقهم الأساسية في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ورغم ما قيل من أن السلطات وجهت اتهاماتها تحت ستار مكافحة النزاع

العنيف، فقد تضمنت الادعاءات نشاطات سلمية كتوزيع المساعدات الإنسانية والمشاركة في الاحتجاجات وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

ولم تقم قوات الأمن القومي بالرد على العنف أو بحماية مناطق كبيرة في البلد من العنف. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الجماعات المسلحة احتجزت أشخاصاً يشتبه في دعمهم للحكومة، وناشطين محليين، وصحفيين أجانب، وعمال إغاثة، وغيرهم من الأشخاص. كما أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك أحرار الشام وجبهة النصرة، احتجزوا رهائن، خاصة من النساء والأطفال، وذلك لإجبار إما الحكومة أو جماعات مسلحة أخرى على تبادل الأسرى أو للحصول على فدية. (أنظر القسم 1.ز.). ويعتقد مراقبون بأن لدى جبهة النصرة رهائن أجانب. وذكرت بعض التقارير أن حزب الاتحاد الديمقراطي احتجز تعسفاً 36 شخصية كردية معارضة في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحزب. واتهمت عدة تقارير الحزب أو القوات المتعاونة معه باستهداف الأثوريين المسيحيين واليزيديين لإجبارهم على الخدمة العسكرية، والاستيلاء على ممتلكاتهم ومنازلهم، وإجلائهم بالقوة من أراضيهم.

### دور الشرطة والأجهزة الأمنية

كانت الأفرع الأمنية المتعددة للحكومة تعمل عادة بشكل مستقل مع عدم وجود حدود واضحة تفصل بين مجالات صلاحياتها. وكانت الاستخبارات العسكرية واستخبارات القوات الجوية تابعتين لوزارة الدفاع، بينما كانت مديرية الأمن السياسي تابعة لوزارة الداخلية، ومديرية الاستخبارات العامة تابعة مباشرة لمكتب الرئيس. وكانت وزارة الداخلية تسيطر على فروع الشرطة الأربعة المنفصلة: شرطة الطوارئ، وشرطة المرور، وشرطة الأحياء السكنية، وشرطة مكافحة الشغب.

وقد أعادت قوات الشبيحة التابعة للحكومة تنظيم نفسها وقدمت نفسها في عام 2013 باسم قوات الدفاع الوطني. وقد شاركت هذه المجموعات في النزاع المسلح واعتقلت المشتبه بكونهم يؤيدون المعارضة واحتجزتهم وقامت بتعذيبهم. واندمجت قوات الدفاع الوطني مع القوات التابعة للحكومة. كما كانت هناك أيضاً مليشيات أخرى موالية للحكومة خارج قوات الدفاع الوطني.

وظل الإفلات من العقاب مشكلة واسعة الانتشار. ويمكن للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة إصدار مذكرات اعتقال بسبب جرائم ارتكبتها ضباط عسكريون أو أعضاء في قوات الأمن الداخلي أو شرطة

الجمارك أثناء تأديتهم وظائفهم العادية؛ ويتعين أن تبت المحاكم العسكرية في تلك القضايا. ولم تكن هناك معلومات معروفة عن أي ملاحقات قضائية أو إدانات لأي أفراد شرطة أو قوات أمن بتهم سوء المعاملة أو الفساد؛ إلا أن قوات الأمن كانت تعمل بشكل مستقل، وعموماً خارج نطاق سيطرة النظام القانوني. كما لم ترد أي تقارير تفيد باتخاذ الحكومة أي إجراءات لإصلاح قوات الأمن أو الشرطة.

أنشأت قوات المعارضة محاكم مُشكّلة بصورة غير منتظمة ومرافق احتجاج في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وكانت هذه المحاكم والمرافق مختلفة جداً من حيث التنظيم والالتزام بالمعايير القضائية. وقد التزمت بعض المجموعات بقانون العقوبات، في حين اتبعت جماعات أخرى مشروع قانون العقوبات الموحد لعام ١٩٩٦ الذي أصدرته جامعة الدول العربية استناداً إلى الشريعة (القانون الإسلامي)، وطبقت جماعات أخرى مزيجاً من القوانين العرفية وأحكام الشريعة. كما كان هناك تباين واسع في ما يتعلق بالخبرة والتجربة والمؤهلات بين القضاة وعلماء الدين لدى المعارضة، وكثيراً ما كانت المليشيات المسلحة المسيطرة على المنطقة تخضعهم لأوامرها.

وادعى تنظيم داعش أنه يعتمد في تحقيق العدالة في المنطقة الواقعة تحت سيطرته على القانون الديني. ووردت ادعاءات بأن تنظيم داعش خول قوات الشرطة التابعة له، المعروفة باسم "الحسبة" إنزال عقوبات بإجراءات موجزة بمنتهكي قانون داعش الأخلاقي. فواجه الرجال عقوبة الضرب في حال التدخين أو حيازة المشروبات الروحية أو الاستماع إلى الموسيقى أو المتاجرة خلال أوقات الصلاة أو عدم الصيام في شهر رمضان. كما عاقب التنظيم آخرين لمرافقتهم نساء من أقاربهم يرتدين "ملابس غير لائقة".

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يفرض القانون بشكل عام الحصول على مذكرة اعتقال في القضايا الجنائية، ولكن الشرطة كثيراً ما كانت تبرر الاعتقال بدون مذكرة بالقول إن الأمر يتعلق بحالة الطوارئ أو الأمن القومي وهي حالات يجيز القانون فيها الاعتقال دون مذكرة. وكانت الشرطة تأخذ المقبوض عليهم عادة إلى قسم الشرطة لإتمام إجراءات الاعتقال والاحتجاز إلى أن يتم تحديد موعد للمحاكمة. وينص القانون على أن المدة التي يسمح فيها للسلطات باحتجاز شخص دون توجيه تهمة إليه هي 60 يوماً، إلا أن منظمات غير حكومية مختلفة وناشطين ومحتجزين سابقين أفادوا بأن الشرطة احتجزت الكثير من الأشخاص لمدد أطول من ذلك أو لمدد غير محدودة. ويحق للمدعى عليه في القضايا المدنية أو الجنائية المثل أمام لجنة استماع لطلب إطلاق السراح

بكفالة وإمكانية إطلاق السراح على أساس تعهد شخصي. وكان النظام القضائي يطبق هذا الحق بطريقة غير متنسقة، خاصة في ما يتعلق بالاحتجزين بانتظار المحاكمة. ويمكن للمتهم أثناء جلسة الاستماع الأولية، التي يمكن أن تتنقد بعد أشهر أو سنوات من الاعتقال، الاستعانة بمحام على نفقته الشخصية أو يمكن أن تعين المحكمة محامياً، رغم أن السلطات لم تكن تضمن للمحامين القدرة على التواصل مع موكلهم قبل المحاكمة. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية، كان منع الاتصال بمحام أمراً مألوفاً.

ويُقال أن السلطات كانت كثيراً ما تقوم، في الحالات المرتبطة بجرائم سياسية أو متعلقة بالأمن القومي، بالاعتقالات سراً وتوزيع القضايا بشكل عشوائي على ما يبدو على المحاكم العسكرية والأمنية والجنائية. ويُقال أن الحكومة كانت تحتجز المشتبه بهم في الحبس الانفرادي لمدد طويلة بدون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم مع حرمانهم من حقهم في حكم قضائي بشأن احتجازهم انتظاراً للمحاكمة. ويُقال أنه في معظم الحالات لم تكن الحكومة تُبلغ المحتجزين بالتهمة الموجهة إليهم إلا لدى استئذانهم لسماح تلك التهم أمام المحكمة، وذلك غالباً بعد أشهر من احتجازهم. ولم يكن بإمكان المحتجزين الأمنيين الاتصال بمحام لا قبل ولا خلال الاستجواب أو طوال فترة إعداد وتقديم دفاعهم. ويُقال أن عدد المشتبه بهم المتهمين بجرائم سياسية أو متعلقة بالأمن القومي ارتفع مقارنة بالأعوام السابقة.

ويُقال أن الحكومة لم تقم في كثير من الأحيان بإخطار الحكومات الأجنبية لدى إلقاء القبض على مواطني هذه الحكومات أو احتجازهم أو إطلاق سراحهم أو ترحيلهم، خاصة عندما تتعلق القضية بتهم سياسية. كما لم توفر الحكومة إمكانية التشاور مع مستشارين قانونيين للمواطنين الأجانب المعروف تواجدهم في سجونها، وادعت في مناسبات كثيرة بأن هؤلاء الأشخاص ليسوا معتقلين لديها أو حتى موجودين في البلد.

الاعتقال التعسفي: واصلت قوات الأمن ممارساتها السابقة ويُقال إنها زادت من الاعتقالات التعسفية، إلا أنه لم يكن هناك سبيل قانوني متوفر للمحتجزين لطلب الإنصاف. واستمر ورود تقارير تفيد بقيام الأجهزة الأمنية باعتقال أقارب الأشخاص المطلوبين للضغط على أولئك الأشخاص كي يسلموا أنفسهم. ونادراً ما كانت الشرطة تصدر أو تظهر مذكرات توقيف أو أوامر من المحكمة قبل إلقاء القبض على الأشخاص. ووفقاً للتقارير كانت الأجهزة الأمنية تأمر سراً بالقيام بالكثير من الاعتقالات والاحتجازات. وقال المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات إنسانية دولية إن قوات الحكومة واصلت المداهمات الأمنية رداً على التظاهرات الاحتجاجية المناوئة للحكومة في المناطق الحضرية. وقد مارست القوات الأمنية الاعتقالات التعسفية في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن القوات الحكومية شنت

حملة واسعة النطاق من الاعتقالات والمداهمات في كانون الثاني/يناير بهدف تطبيق التجنيد الإجباري على الشباب. وقالت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا إن السلطات اعتقلت تعسفاً الرجال والصبيان الذين تزيد أعمارهم عن 12 سنة عند بعض نقاط التفتيش. ولم تكن السلطات تفصح في الكثير من الأحيان عن أي سبب لاعتقال المدنيين.

كانت نقاط التفتيش التي تديرها الحكومة أماكن أخرى عادة ما أشارت إليها التقارير على أنها أماكن تقع فيها الاعتقالات التعسفية، مما ينجم عنه أحياناً النقل إلى مرفق احتجاز لمدة طويلة أو الاختفاء. ويُقال أن القوات العسكرية والأمنية التابعة للحكومة كانت تلقي القبض على الرجال عند نقاط التفتيش فقط لكونهم في سن الخدمة العسكرية. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، استمر وصول تقارير متواترة عن حالات اختفاء قسري عقب الاعتقال عند نقاط التفتيش.

جاء في تقارير متعددة من منظمات غير حكومية محلية ودولية أن الحكومة حالت دون اتصال أغلبية الذين تم احتجازهم بأقاربهم أو الحصول على محام. وعندما كانت السلطات تطلق سراح المحتجزين أحياناً، كانت تفعل ذلك عادة بدون أي إجراءات قضائية رسمية. وذكر مئات المحتجزين الذين أجرت منظمات حقوق الإنسان مقابلات معهم إنه تم اعتقالهم واحتجازهم واستجوابهم وإطلاق سراحهم بعد أشهر من الاحتجاز بدون مثلهم أمام قاض أو صدور حكم بحقهم.

وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن تنظيم داعش اختطف هو أيضاً الكثير من الأشخاص في المناطق التي يسيطر عليها. وزعمت الشبكة أيضاً أن القوات الكردية التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي أُلقت القبض على مدنيين عرب، وناشطين، وسياسيين ونقلتهم إلى أماكن مجهولة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة مشكلة خطيرة. ويُقال أن السلطات وضعت الكثير من المحتجزين في الحبس الانفرادي لسنوات قبل تقديمهم للمحاكمة. كما ساهم عدم توفر العدد الكافي من المحاكم والافتقار إلى أحكام قانونية تنص على المحاكمة بسرعة أو على التفاوض لتخفيف العقوبة في طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة. ووردت تقارير عديدة عن حالات كانت فيها فترة الاحتجاز أطول من فترة الحكم الصادر على مرتكب الجريمة. ولم تتوفر خلال العام بيانات تُظهر النسبة المئوية للسجناء/المحتجزين المعتقلين بانتظار المحاكمة وطول الفترة الزمنية التي ظلوا محتجزين فيها.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: لم يكن بإمكان جميع المحتجزين الطعن في قانونية احتجازهم أمام المحكمة أو الحصول على إطلاق سراح فوري وتعويض إذا تبين أن احتجازهم غير قانوني.

**العفو:** في شهر شباط/فبراير أصدرت الحكومة عفواً عاماً عن أي متهرب من الجيش مستعد لتسليم نفسه خلال 30 يوماً من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، في حال كونه ما زال موجوداً داخل البلد. ومنح القانون أي شخص خارج البلد 60 يوماً للعودة إلى البلد وتسليم نفسه. ودعا بيان وقف الأعمال العدائية الصادر في آذار/مارس الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة لمراقبة إطلاق سراح المحتجزين بصورة دورية؛ إلا أنه لم يتم تحقيق أي تقدم في مجال إطلاق سراح المحتجزين خلال العام.

### هـ- الحرمان من المحاكمة العنيفة المنصفة

ينص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة، ولكن السلطات كانت تقوم بصورة منتظمة بإخضاع المحاكم للنفوذ السياسي، وكانت نتائج القضايا ذات المضمون السياسي تبدو مقررة سلفاً.

### إجراءات المحاكمة

يعتبر كل متهم بريئاً حتى تثبت إدانته. ومن حق المتهمين الحصول على إشعار فوري مفصل بالتهمة الموجهة إليهم مع ترجمة فورية إن كان ذلك ضرورياً، رغم أن السلطات لم تكن تطبق هذا الحق بشكل يمكن التثبت منه، وذكرت عائلات عدد من المحتجزين أن المتهمين لم يكونوا على علم بالتهمة الموجهة إليهم. المحاكمات علنية باستثناء تلك التي يكون الأحداث طرفاً فيها أو تتعلق بجرائم جنسية. ويمنح القانون المتهمين أمام محاكم مدنية وعسكرية حق اختيار من يمثلهم؛ وتعين المحاكم محامين للمعوزين. ويحق، إسمياً، للمتهمين ومحاميهم الاطلاع على الأدلة المتصلة بقضاياهم الموجودة في حوزة الحكومة. ولم يكن من المعروف ما إذا كان قد توفر للمحامين الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. ولكن المحامين المختصين بحقوق الإنسان أشاروا إلى أن الحكومة قدمت لمحامي الدفاع، في بعض الدعاوى المشحونة سياسياً، ملفات ادعاء خالية من أي أدلة. ويمكن للمتهمين تقديم الأدلة ومواجهة متهميهم. ولا يمكن قانونياً إجبار المتهمين على الإدلاء بشهادتهم أو الاعتراف بإثمهم، ولكن أفراد العائلات والمنظمات غير الحكومية أفادوا بأن التعذيب أو التخويف من جانب القضاة ووكلاء النيابة كان يؤدي أحياناً إلى انتزاع اعترافات غير

صحيحة. وكان بإمكان المدانين استئناف الأحكام أمام محكمة استئناف محلية والاستئناف في نهاية المطاف أمام محكمة النقض.

لم يتمتع جميع المواطنين بهذه الحقوق على قدم المساواة، ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى أن تفسير أحكام الشريعة يشكل الأساس لبعض أحكام قوانين الأسرة والقوانين الجنائية ويميز ضد المرأة. وقد طبقت بعض قوانين الأحوال الشخصية الشريعة بغض النظر عن دين الأشخاص الأطراف في القضية. وبالإضافة لذلك، توحى تقارير وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بأن الحكومة كانت تحرم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال عنف ضد الحكومة من بعض، وفي حالات معينة من جميع، هذه الحماية. وكانت الأحكام الصادرة ضد المتهمين بالقيام بنشاطات منوثة للحكومة تميل لأن تكون قاسية، وكانت تفرض عقوبات متشابهة على المخالفين المستخدمين للعنف وغير المستخدمين للعنف. وأفاد مركز توثيق الانتهاكات بأن عدد القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة مكافحة الإرهاب كان أكثر من 80,000 قضية بحلول شهر نيسان/أبريل، أي بعد عامين ونصف العام من بدء المحكمة قبول الدعاوى. ووفقاً للشبكة السورية لحقوق الإنسان، صدرت ضد أغلبية من تمت محاكمتهم أحكاماً بالسجن مدداً تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة. ولم تسمح الحكومة للمتهمين الماثلين أمام محكمة مكافحة الإرهاب بالحصول على محام يمثلهم، رغم أن الناشطين أفادوا بأنه كان بإمكان المتهمين الاستعانة بمحاميين لتغيير موعد محاكمتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وفي المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، كانت الإجراءات القانونية أو إجراءات المحاكمة تختلف باختلاف المكان. وأفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية بأن الكيانات الحاكمة المحلية كانت تتولى هذه المسؤوليات. وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش إن مدنيين يديرون هذه الإجراءات كانوا يستخدمون في بعض القضايا أحكام الشريعة المتعارف عليها ويستخدمون في بعض القضايا الأخرى القوانين الوطنية. وأسفرت أحكام مجالس الشريعة التابعة للمعارضة أحياناً عن عمليات إعدام علنية، دون إجراءات استئناف أو زيارات من أفراد العائلة.

ووفقاً للمنظمات غير الحكومية المحلية، واصلت مجالس الشريعة التي تديرها المعارضة التمييز ضد النساء، ولم تسمح لهن بشغل مناصب قضاة أو محامين أو زيارة المحتجزين.

أدارت لجنة الشريعة في حلب، المرتبطة ببعض قوات المعارضة المسلحة، نظاماً للمحاكم يضم محاكم تنظر في قضايا مدنية وجنائية وعسكرية وفي شؤون مدنية. ويُقال أن هذه المحاكم كانت تتبع أحكام مسودة القانون الموحد لجامعة الدول العربية بدل اعتماد قانون البلد. وفي درعا، شكلت قوات المعارضة في عام ٢٠١٤ "دار العدل" التي أقامت على أسس الهيئة القضائية الشرعية الموحدة، التي كانت تعرف سابقاً باسم محكمة عرز، والتي تبت في قضايا تتعلق بالنشاطات الجنائية والمعاملات التجارية والشؤون المدنية.

وكانت المحكمة الشرعية العليا في ريف حمص الشمالي المُنسق الرئيسي للقضايا المدنية في المنطقة. ويُقال إن هذه المحكمة كانت أقوى هيئة حاكمة في المنطقة ومسؤولة عن معظم القرارات الرئيسية المحلية. وقد وحدت المحكمة الشرعية العليا المحاكم الشرعية في الرستن وتلييسة والحولة. وهي تتألف من خبراء قضائيين ومحامين وقضاة ينظمون النزاعات المدنية. وتشرف المحكمة على تنفيذ أوامرها بواسطة قوة شرطة مؤلفة من أعضاء في جماعات المعارضة المسلحة المحلية، ويشمل ذلك جيش التوحيد وفيلق حمص وأحرار الشام، بالإضافة إلى متطوعين محليين. وفي حين أن لدى المحكمة ممثلين عن جبهة النصرة، إلا أن الجبهة لم تمارس تأثيراً كبيراً في ما يتعلق بقرارات المحكمة.

وقد تم تشكيل مجلس الشورى في أواخر عام 2015. وهو يضم أعضاء العائلات البارزين والأعيان وأشخاصاً من ذوي النفوذ في بلدي الرستن وتلييسة. وينصب اهتمام المجلس في المقام الأول على التخطيط اللوجستي طويل الأمد (كالحظر المحلي على تجارة القمح مع الحكومة) ومفاوضات الهدنة المحلية مع الحكومة. وكانت سلطة المجلس متباينة بين مناطق محافظة حمص المختلفة.

وفي المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش، ادعى التنظيم إنشاء محاكم لتشرف على تفسيره لأحكام الشريعة يرأسها قضاة بدون مؤهلات معروفة استناداً إلى عملية اختيار غير معروفة.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

احتجزت الحكومة منتقديها واتهمتهم بارتكاب طائفة واسعة من الجرائم السياسية، بما في ذلك الإرهاب. وكان من الصعب تحديد عدد السجناء والمحتجزين السياسيين، من المواطنين والأجانب، نظراً لعدم توفر معلومات حكومية ولأن الأجهزة الأمنية المختلفة كان لديها مرافق الاعتقال الخاصة بها والتي كان يقبع فيها عدد لا يُستهان به من المحتجزين. وواصلت السلطات رفضها الكشف عن المعلومات المتعلقة بعدد أو أسماء الأشخاص المحتجزين بسبب تهمة سياسية أو متعلقة بالأمن. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، كان في

قاعدة بيانات مركز توثيق الانتهاكات التي تضم أسماء وأوصاف أولئك الأشخاص الذين تم احتجازهم منذ بداية النزاع أكثر من 65,000 اسم. وكانت السلطات تحتجزهم عادة بدون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم وبدون إبلاغ عائلاتهم. وفي حال محاكمة السلطات للمحتجزين السياسيين، كانوا يمثلون أمام المحاكم الجنائية بسبب هذه الاتهامات. ولم تسمح الحكومة للمنظمات الدولية بالتواصل مع السجناء السياسيين.

ويُقال أن أوضاع السجون بالنسبة للسجناء السياسيين أو سجناء الأمن القومي، خاصة المتهمين بأنهم أعضاء في المعارضة، لا تزال أسوأ بكثير من أوضاع سجون المجرمين العاديين. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية فإن السلطات تعمدت وضع السجناء السياسيين في زنازين مكتظة مع مجرمين مدانين أو متهمين وأخضعتهم لتهديدات واعتداءات لفظية وبدنية. وأفاد السجناء السياسيون أيضاً بأنهم كثيراً ما كانوا ينامون على الأرض لافتقارهم إلى الفراش وكانوا يواجهون عمليات تفتيش متكررة. ووفقاً لتقارير وردت من العائلات، رفضت السلطات السماح للكثير من السجناء السياسيين بالاتصال بعائلاتهم أو بمحاميين. وأفاد بعض المحتجزين السابقين ومراقبو حقوق الإنسان بأن الحكومة كانت تحرم السجناء السياسيين من الحصول على مواد لقراءتها، بما في ذلك القرآن، وحظرت عليهم الصلاة في زنازينهم.

ويُقال أن الكثير من الناشطين المدنيين والصحفيين البارزين الذين احتُجزوا أو اختفوا قسراً عقب نشاطات 2011 الاحتجاجية ما زالوا في مرافق الاحتجاز. ولم تكن هناك أي تطورات معروفة في حالات الاختفاء الكثيرة التي تم الإبلاغ عنها في السنوات السابقة، بما في ذلك الأشخاص التالية أسماؤهم الذين يُعتقد أنهم اختفوا قسراً بواسطة القوات الحكومية: عبد العزيز كمال الريحاوي؛ المعارض العلوي المرموق عبد العزيز الخير؛ الناشط الكردي برزاني كرو، ياسين زيادة، شقيق المنشق رضوان زيادة؛ محامي حقوق الإنسان خليل معنوق ومساعدته محمد ظاظا؛ المدافع عن حرية التعبير باسل خرطبيل؛ مناصر حقوق الإنسان عادل برزاني؛ الناشط في سبيل إحلال السلم مدير المسرح زكي كرديللو ونجله مهيار كرديللو.

ولم ترد أي معلومات جديدة عن عمليات اختطاف الأشخاص التالية أسماؤهم الذين يعتقد أن اختطافهم كان على يد تنظيم داعش أو المعارضة المسلحة أو مجموعات مسلحة مجهولة الهوية: الناشطة رزان زيتونة، وائل حماده، سميرة خليل، ناظم حمادي؛ والزعيمان الدينيان بولس اليازجي ويوحنا إبراهيم؛ والناشط في سبيل تحقيق السلام باولو دال أوغليو. وكان هؤلاء الأشخاص من بين آلاف حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الناشطون وأجهزة الاعلام.

أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن المحاكم واصلت احتجاز الناشطين بناء على قانون مكافحة الإرهاب الذي تم تطبيقه في أعقاب رفع قانون الطوارئ في عام 2011. وقامت الحكومة بإنشاء محكمة معنية بمكافحة الإرهاب تابعة لوزارة العدل كي تقوم بتطبيق ذلك القانون. وقد احتجزت السلطات بعض المعتقلين بناء على هذا القانون في سجن عدرا المركزي في دمشق بانتظار المحاكمة. وشمل العفو الصادر في عامي 2014 و 2015 بعض المحتجزين بناء على تهم تتعلق بمكافحة الإرهاب، إلا أن المنظمات غير الحكومية وناشطين أفادوا بأن الحكومة أطلقت سراح عدد ضئيل جداً من هؤلاء الأشخاص بموجب مرسومي العفو. وقامت الحكومة في وقت لاحق بإعادة اعتقال الكثيرين من الذين تم إطلاق سراحهم.

وأفادت منظمات غير حكومية محلية بأن تنظيم داعش قام باحتجاز ومضايقة الناشطين المحليين مناصري حقوق الإنسان، والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وشخصيات دينية. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن تنظيم داعش احتجز المئات من السجناء في محافظة الرقة، بما في ذلك النساء والناشطون المجتمعيون، الذين عارضوا حكمه.

### الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

كانت سبل الانتصاف الحكومية المدنية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان معدومة عملياً. ولم تقم الجماعات المعارضة بتنظيم إجراءات قضائية مدنية متسقة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. ولم يكن لدى تنظيم داعش وغيره من المجموعات المتطرفة آليات قضائية مدنية معروفة في المناطق التي سيطروا عليها.

### استعادة الأملاك

كانت قوات الأمن عادة ما تضع يدها على أملاك المحتجزين واغراضهم الشخصية. ومع اندلاع الاضطراب المدني، زادت السلطات من عمليات مصادرة الهواتف واجهزة الكمبيوتر والالكترونيات. ولم تسجل قوات الأمن هذه الممتلكات امتثالاً للقانون، ورغم أن المحتجزين كانوا يملكون حق استعادة ممتلكاتهم المصادرة لدى إطلاق سراحهم، إلا أن السلطات لم تكن عادة تعيد تلك الممتلكات. ووفقاً للتقارير الإعلامية والناشطين، قامت القوات الحكومية أيضاً بمصادرة الممتلكات التي تركها اللاجئون أو الأشخاص النازحون داخلياً.

وأفاد العاملون في مجال المساعدات الإنسانية بأن تنظيم داعش استولى على ممتلكات تخص عمال إغاثة دوليين ومحليين عند نقاط التفتيش التي يسيطر عليها التنظيم في مختلف أنحاء البلاد.

#### و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون هذه الممارسات ولكنها كانت تحدث بشكل روتيني. فقد كانت الشرطة في الكثير من الأحيان تلتف حول متطلبات الحصول على مذكرات التفتيش في القضايا الجنائية متعلقة بأن أسباباً أمنية أو ظروفاً طارئة هو ما جعلها تدخل ملكاً خاصاً. وكانت مدهمة المنازل بشكل عشوائي تحدث في المدن الكبيرة وبلدات معظم المحافظات التي تحتفظ فيها الحكومة بوجود لها، وذلك عادة بعد حدوث تظاهرات احتجاجية كبيرة مناوئة للحكومة أو بعد شن المعارضة هجمات على أهداف حكومية.

وواصلت الحكومة فتح البريد الموجه إلى المواطنين والمقيمين الأجانب وكانت تراقب الاتصالات على الإنترنت بشكل روتيني، بما في ذلك البريد الإلكتروني. (أنظر القسم 2.أ.).

كما استمرت الحكومة في حظر الانضمام إلى بعض المنظمات السياسية، بما في ذلك الأحزاب الإسلامية، وكثيراً ما كانت تعتقل أعضاء تلك المنظمات (أنظر القسم 3).

#### ز. الانتهاكات في النزاعات الداخلية

صعدت الحكومة ومجموعات المعارضة وتنظيم داعش استخدامها للقوة خلال العام. وأفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن أكثر من 250,000 شخص لقوا حتفهم منذ بدء الاحتجاجات في عام 2011، ولكن المفوضية توقفت عن تسجيل عدد الوفيات في عام 2014. وفي شهر نيسان/أبريل، قدر مبعوث الأمم المتحدة الخاص المعني بسوريا عدد حالات الوفاة التي نجمت عن القتال بأكثر من 400,000 وفاة منذ عام ٢٠١١. وفي شهر كانون الثاني/يناير، نشرت وسائل الإعلام على نطاق واسع تقارير عن اعتماد الحكومة تكتيك "الاستسلام أو الجوع" في المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها في البلاد. وأقام الجنود المحيطون بالمناطق المحاصرة نقاط تفتيش للتربح من الامدادات المحدودة للبضائع، التي تضاعفت أسعارها مرات عديدة في المناطق المحاصرة. كما أفادت منظمة الأمم المتحدة بأن الجماعات المتمردة فرضت حصاراً على قريتي الفوعة وكفريا في محافظة إدلب. وقالت الشبكة السورية لحقوق

الإحسان إن الغارات الجوية الروسية على محافظات حماة وحمص وإدلب وحلب واللاذقية والرققة أدت إلى مقتل 3967 مدنياً خلال العام.

كما هاجمت القوات الحكومية وتنظيم داعش وقوات المعارضة المؤسسات المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمنشآت الدينية والمخابز. وأشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أن 45 بالمائة من مستشفيات البلد لم تكن تعمل بسبب القصف والنهب الحكوميين، وكان عدد المستشفيات العاملة في الكثير من المناطق التي تسيطر عليها المعارضة أقل من ذلك.

أعمال القتل: يُقال أن الحكومة ارتكبت معظم عمليات القتل خلال العام (أنظر القسم 1.أ).

ويُقال أن عمليات القتل التي تقوم بها الحكومة واستخدامها للتكتيكات الفتاكة ازدادت خلال العام، رغم التقلص قصير الأمد في أوائل شهر آذار/مارس في بداية الفترة التي حددها بيان وقف الأعمال العدائية. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن الحكومة كانت مسؤولة عن وفاة 6924 مدنياً في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر وبأن تنظيم داعش قتل 1397 مدنياً خلال نفس تلك الفترة.

وأشارت تقارير وضعتها منظمات غير حكومية، بينها تقارير استشهدت بها الأمم المتحدة، إلى أنه كانت هناك عمليات قتل بإجراءات موجزة للمدنيين في مدينة حلب في شهر كانون الأول/ديسمبر لدى استعادة القوات الحكومية السيطرة على مناطق كانت تسيطر عليها المعارضة. كما أشارت هذه التقارير إلى أن الحكومة والقوات الموالية لها استهدفت أعضاء مجموعات المستجيبين الأوائل وأن الحكومة قامت إما باعتقال الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة أو بتجنيدهم فوراً في الجيش. وأشارت التقارير التي استشهدت بها الأمم المتحدة أيضاً إلى أن الجماعات المتمردة المسلحة منعت بعض المدنيين من الهرب.

ويُقال أن الميليشيات الموالية للحكومة واصلت القيام بعمليات قتل جماعية. فوفقاً للشبكة السورية لحقوق الإنسان، ارتكبت ميليشيات طائفية تابعة للحكومة مذابح في مدينتي حمص وحلب. وأشارت الشبكة، في تقرير أصدرته في شهر حزيران/يونيو 2015 حول المذابح العرقية، إلى أن قوات الميليشيا الطائفية قامت في شباط/فبراير 2015 بمداهمة منازل في حي السبيل في حمص، فقتلت 14 مدنياً، بينهم 4 أطفال و5 نساء. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن ميليشيا شيعية قامت في شباط/فبراير 2015 باختطاف 320 شخصاً من قرينتين في ريف حلب واستخدمتهم كدروع بشرية أثناء انسحابها؛ وأدى القتال في هذا الحادث إلى مقتل 48 مدنياً.

ويُقال أن قوات المعارضة زادت من عمليات قتل القوات الحكومية، والمشتبه بدعمها للحكومة، وأعضاء الأقليات، وذلك من خلال هجمات واسعة النطاق وباستخدام القناصة. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، أقامت قوات المعارضة منشآت عسكرية ونصبت معدات في مناطق سكنية. ويُقال أنه في عام 2012 قام عدة قادة في المعارضة بوضع قواعد سلوك صادقوا عليها في محاولة لكبح الانتهاكات والقتل. وكان الالتزام بهذه المعايير متفاوتاً. وأوردت التقارير الإعلامية وأشرطة الفيديو المحلية عمليات قتل متعمد لسجناء غير مسلحين، بينهم جنود حكوميون، ارتكبتها تنظيم داعش وقوات المعارضة. ويُقال أن محاكم غير رسمية حاكمت، في بعض الحالات، السجناء بشكل مخالف للقواعد، مثل المثل أمام أحد مجالس الشريعة قبل الإعدام، وذلك وفقاً لتقارير منظمات غير حكومية دولية ولجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا.

كما ارتكبت الجماعات المتطرفة العاملة في المناطق التي أخلتها القوات الحكومية أيضاً عدداً كبيراً من الانتهاكات والإساءات. وقد وردت تقارير غير مؤكدة تفيد بأن تنظيم داعش قتل العشرات من المدنيين العرب والأكراد في 21 آذار/مارس قبل فراره من كفر صغير حيث استعادت القوات الحكومية السيطرة على المنطقة. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، قام تنظيم داعش بتوجيه عدة عمليات قصف لمراكز طبية في مناطق احتلتها وحدات الحماية الشعبية الكردية واستهدف مدنيين في تفجيرات انتحارية في شوارع مزدحمة بالمدينة وقرب المستشفيات.

وشاركت جماعات سورية مسلحة أخرى في الانتهاكات والإساءات. فوفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، قتلت جبهة النصرة أكثر من 20 درزياً في مذبحة في محافظة حلب في حزيران/يونيو 2015. وعزت الشبكة السورية لحقوق الإنسان وفاة 132 مدنياً إلى حزب الاتحاد الديمقراطي ومجموعات كردية أخرى.

عمليات الاختطاف: يُقال أن الحكومة كانت مسؤولة عن أغلبية حوادث الاختفاء خلال العام. ويُقال أن جماعات متطرفة مسلحة غير منتسبة إلى الحكومة قامت أيضاً باختطاف الأشخاص، خاصة في المناطق الشمالية، مستهدفة الزعماء الدينيين، وعمال الإغاثة، والمشتبه في انتمائهم إلى الحكومة، والصحفيين، والناشطين. ففي شهر آب/أغسطس، عزت الشبكة السورية لحقوق الإنسان حوالي 96 بالمائة (حوالي 72,000) مما يقدر عدده بـ75,000 عملية اختفاء قسري إلى الحكومة. وعزت الشبكة 1479 عملية اختفاء إلى تنظيم داعش، و892 عملية إلى جبهة النصرة، و397 إلى حزب الاتحاد الديمقراطي وقوات كردية أخرى، و306 إلى قوات المعارضة المسلحة.

جاء في تقارير موثوق بها وضعتها منظمات غير حكومية أن قوات الحكومة وتنظيم داعش كانوا يقومون بشكل روتيني باختطاف العاملين في مجال الإغاثة واحتجازهم وكانوا يقيدون بشدة وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي يسيطرون عليها. وأفاد الناشطون بأن عمال الإغاثة في المناطق الخاضعة لسيطرة لداعش كانوا معرضين بشكل كبير لخطر الاختطاف أو ممارسة العنف ضدهم.

يُقال أن تنظيم داعش اختطف في عام 2014 آلاف اليزيديات من العراق ونقلهم إلى سوريا لبيعهن في الأسواق أو لاستخدامهن كمكافآت لمقاتلي داعش. واحتجز المقاتلون النساء كرقيق وأخضعوهن مع غيرهن من النساء والبنات اللاتي تم أسرهن للعنف الجنسي المتكرر، والاغتصاب المنتظم، والزواج القسري، والإجهاض الإجباري. وقد وصفن في مقابلات مع لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا عمليات اغتصاب متعددة من قبل عدة رجال، بما في ذلك حوادث الاغتصاب الجماعي. كما أفادت العديد من المنظمات غير الحكومية والناشطين بأن مقاتلي داعش اغتصبوا نساء في مناطق يسيطر عليها التنظيم أو أجبروهن على الزواج من مقاتلي التنظيم. ومع اقتراب نهاية العام، كانت معظم الفتيات والنساء المختطفات لازلن محتجزات لدى داعش.

في شهر حزيران/يونيو، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا تقريراً بعنوان "لقد جاءوا ليديمروا: جرائم داعش ضد اليزيديين" خلص إلى أن "داعش ارتكب جريمة الإبادة الجماعية وعدة جرائم أخرى ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد اليزيديين، الذين لا يزال الآلاف منهم محتجزين كأسرى في الجمهورية العربية السورية حيث يتعرضون لفظائع تفوق ما يمكن تخيله".

ولا يزال مكان وجود ومصير كل من خليل عرفو وسكفان أمين حمزة من الديرك، بمحافظة الحسكة، وأعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني مجهولاً.

وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن الزيادة الكبيرة في عمليات اختطاف الرهائن، التي كانت طائفية الطابع في معظمها، أثارت عمليات انتقامية وأدت إلى تأجيج التوتر بين الطوائف. وقد اختطفت جماعات المعارضة المسلحة مدنيين وعناصر في القوات الحكومية للتمكين من تبادل الأسرى وللحصول على أموال الفدية لشراء أسلحة.

الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب: وفقاً لتقارير منظمات غير حكومية موثوق بها، مارست الحكومة والمليشيات الموالية لها بشكل متسق اعتداءات بدنية وعقاب وتعذيب للمدنيين وأعضاء في المعارضة. واستهدف ممثلو الحكومة الأشخاص الذين كانت لهم صلات سابقة مع حكومات أجنبية تؤيد المعارضة؛ كما استهدفوا أفراد عائلات ومعارف هؤلاء الأشخاص. ويُقال أن المسؤولين الحكوميين أساءوا معاملة السجناء والمحتجزين، وكذلك المصابين والمرضى، واغتصبوا النساء والرجال كنتكتيك حربي. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، وثقت "صور قيصر" التي هربها من البلد في عام 2014 مصور سابق لدى الحكومة التعذيب وسوء التغذية الشديد للذين قاسى منهما أكثر من 11,000 محتجز متوفٍ في الفترة الممتدة ما بين عامي 2011 و2013.

أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن السلطات أجبرت السجناء على مشاهدة عمليات اغتصاب سجناء آخرين، وهددتهم باغتصاب أفراد من عائلاتهم (وخاصة الإناث من أفراد العائلة)، وأجبرتهم على خلع ملابسهم، وأهانته معتقداتهم. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، قامت الحكومة والمليشيات التابعة لها، بشكل منتظم، بعمليات اغتصاب وهجمات أخرى على المدنيين في محافظات دير الزور ودرعا وحماة ودمشق وطرطوس. وكانت مراكز الاحتجاز هي الأماكن الأكثر شيوعاً لحدوث الانتهاكات، إلا أن الاعتداءات كانت تحدث أيضاً أثناء المدهامات العسكرية وعند نقاط التفنيش. وتضمنت التقارير حالات قام فيها عدة مهاجمين، عادة من الجنود أو الشبيحة، باغتصاب جماعي للنساء في منازلهن، أحياناً أمام أعين أفراد العائلة. وكان المراقبون يعتقدون أن العنف الجنسي كان واسع الانتشار ولا يتم الإبلاغ عن جميع حالاته. وفي عام 2015، قدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن القوات الحكومية كانت مسؤولة عن 7672 حادث اعتداء جنسي على الأقل منذ بداية النزاع. وأشارت الشبكة إلى ازدياد استخدام العنف الجنسي ضد النساء قبل منحهن الإذن بمغادرة المناطق المحاصرة أو بالعودة بعد الحصول على المواد الطبية والطعام.

كانت هناك تقارير واسعة الانتشار عن مشاركة تنظيم داعش أيضاً في انتهاكات وأعمال وحشية. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، زاد تنظيم داعش معاملته الوحشية للذين أسرهم في محافظات الرقة ودير الزور وحلب. وكثيراً ما كان التنظيم يعاقب الضحايا علناً ويجبر السكان، بما في ذلك الأطفال، على مشاهدة عمليات الإعدام وبتن الأعضاء. ونشر الناشطون والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام تقارير عديدة عن مواجهة النساء في المناطق التي يسيطر عليها داعش عقوبات قاسية وتعسفية، بما في ذلك

الإعدام بالرجم. كما أساء تنظيم داعش بشكل منتظم معاملة المقاتلين الأسرى لديه من الجيش السوري الحر ومقاتلي وحدات حماية الشعب الكردية. ويُقال أن مقاتلي داعش كانوا ينهالون بالضرب (بما في ذلك بالكابلات) على الأسرى أثناء استجوابهم، وقاموا بقتل المحتجزين في مراكز الاعتقال لديهم في محافظتي الرقة وحلب. كما كان التنظيم يضرب أشخاصاً بسبب ملبسهم؛ وأفادت عدة مصادر بأن أعضاء في التنظيم ضربوا نساء لعدم تغطية وجوههن. وكان تنظيم داعش يبرر استخدامه العقاب البدني، بما في ذلك الجلد وبتن الأعضاء، على اعتبار أنه من أحكام الشريعة.

كما أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا في سنوات سابقة بأن جماعات مسلحة، تعمل تحت لواء الجيش السوري الحر، عذبت وأعدمت من اشتبه بأنهم وكلاء عن الحكومة وأعضاء الشيعة والمتعاونين معهم. وأشارت اللجنة إلى أن بعض الجماعات المعارضة أخضعت المحتجزين الذين يشتبه بأنهم أعضاء في مليشيات مؤيدة للحكومة لألم بدني أو ذهني شديد لانتزاع معلومات أو اعترافات منهم أو كعقاب أو إكراه. كما ذكر التقرير حالات قامت فيها المجموعتان المتطرفتان جبهة النصرة وداعش باحتجاز وتعذيب أشخاص تعسفاً أثناء عبورهم نقاط تفتيش على حدود البلاد الشمالية.

الجنود الأطفال: وثقت عدة مصادر التجنيد المستمر للأطفال واستخدامهم في القتال. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن المليشيات الموالية للحكومة جندت أطفالاً لا تزيد أعمارهم عن 13 سنة. وقالت اللجنة إن الحكومة كانت أحياناً تدفع أجراً للأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و13 سنة كي يعملوا كمخبرين مما كان يعرضهم للخطر. ولم ترد أي تقارير جديدة خلال العام عن تجنيد المحاربين لصبيان تتراوح أعمارهم ما بين 12 و14 سنة للقيام بعمليات مراقبة في محافظة حلب. وفي السنوات المبكرة من النزاع، كان معظم الأطفال المجندين بواسطة القوات والجماعات المسلحة صبياناً تتراوح أعمارهم ما بين 15 و17 سنة ويؤدون في المقام الأول أدواراً داعمة بعيداً عن الخطوط الأمامية. إلا أنه منذ عام ٢٠١٤ أصبحت جميع أطراف النزاع تجند أطفالاً أصغر من ذلك بكثير، ربما يبلغون السابعة من العمر فقط، وغالباً ما يكون ذلك بدون موافقة الوالدين.

وكان أكثر من نصف الحالات التي تحققت منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) للأطفال المجندين في عام ٢٠١٥ دون الخامسة عشرة، مقارنة بما يقل عن 20 بالمئة من المجندين الأطفال في عام 2014. وقد تلقى هؤلاء الأطفال تدريباً عسكرياً، وشاركوا في القتال أو قاموا بأدوار تهدد حياتهم في مناطق القتال،

بما في ذلك نقل أسلحة والاحتفاظ بها، والعمل عند نقاط التفتيش، ومعالجة جرحى الحرب وإجلأهم. واستخدمت الأطراف المشتركة في النزاع الأطفال للقتل، بما في ذلك كمنفذين للإعدامات أو كقتاتصة.

أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن قوات المعارضة استخدمت أطفالاً تقل أعمارهم عن 18 سنة كمقاتلين. ووفقاً لهيومان رايتس ووتش، لم تقم العديد من الجماعات والفصائل بمنع انضمام الأحداث إلى المقاتلين، في حين أن تنظيمي داعش وجبهة النصرة عملا بنشاط على تجنيد الأطفال كمقاتلين. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، قامت مجموعات مسلحة منتمية للجبهة الإسلامية وجماعات مسلحة أخرى بـ"تجنيد وتدريب واستخدام أطفال في أدوار قتالية فعالية." وطبقاً للجنة، جند جيش المجاهدين أحداثاً لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. ودرّب معسكر تابع لداعش بالقرب من حلب أطفالاً لا تزيد أعمارهم عن 14 سنة. وفي محافظة الرقة، وفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، جند تنظيم داعش وضم إلى صفوفه أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات. وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن مليشيات أحرار الشام وجبهة النصرة ووحدات حماية الشعب الكردية جندت مقاتلين يقل عمرهم عن 18 سنة.

أكد تقرير للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا أيضاً أن وحدات حماية الشعب الكردية سرحت الجنود الأطفال من صفوفها وبدأت رصد الامتثال بالتزامها القضاء على مشاركة الأطفال في القتال. وعلى الرغم من ذلك، أفادت بعض المجموعات المحلية بأن وحدات حماية الشعب الكردية وقوات الأسايش أساءت معاملة الأطفال وجندتهم بالقوة.

وأشار معهد صحافة الحرب والسلام إلى أن الناشطين أطلقوا حملة في محافظة إدلب للحيلولة دون تجنيد الجنود الأطفال.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع الإلكتروني [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/).

إساءات أخرى متصلة بالنزاع: عرقلت كل من الحكومة وقوات المعارضة تدفق المساعدات الإنسانية. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كان هناك بطول شهر تشرين الأول/أكتوبر أكثر من 861,000 مدني يعيشون في مناطق محاصرة يستحيل دخولها. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن قوات الحكومة وقوات المعارضة وتنظيم داعش استخدموا جميعاً الحصار الذي أدى إلى نتائج

مدمرة، وقيدوا عمداً مرور مواد الإغاثة إلى المناطق المحاصرة وقدرة دخول المنظمات الإنسانية إليها. وكانت القوات الحكومية مسؤولة عن أغلبية تلك الأنشطة. ويُقال أن التقييد الشديد على وصول الطعام والعقاقير أدى إلى وفيات بسبب سوء التغذية الشديد، وأدى أيضاً إلى تفشي أمراض التهاب الكبد والتيفوئيد والدوسنتاريا وداء الليشمانيات الجلدي. وفي حين ظلت معدلات سوء التغذية في البلد أدنى إلى حد كبير من مستويات حالة الطوارئ خلال العام، سجلت الأمم المتحدة وجود جيوب من حالات سوء التغذية، وبشكل أساسي في المناطق المحاصرة. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن القوات الحكومية واصلت محاصرة مناطق يسيطر عليها المتمردون في جنوب وشرق دمشق لجعل الأوضاع المعيشية غير محتملة وإجبار المدنيين على الفرار. وفي المناطق التي توصل فيها المتحاربون إلى اتفاقات هدنة محلية، مثل المعصية، ظل المدنيون يعانون من شحة المواد الغذائية والطبية. وقد ظلت الحكومة ترفض منذ عام 2012 وحتى شهر حزيران/يونيو، السماح بدخول مواد غذائية وطبية بتيسير من الأمم المتحدة إلى أربعة آلاف شخص من سكان داريا المحاصرين. وقد استسلمت المدينة، وهي من ضواحي دمشق، للقوات الحكومية في آب/أغسطس.

وفي شهر أيلول/سبتمبر، أفادت اليونيسف بوجود أطفال يعانون من الهزال وإلى ارتفاع حالات الولادة القيصرية والاجهاض وذلك بسبب نقص المواد الغذائية والطبية في مضايا، وهي منطقة محاصرة. كما لم تمنح الحكومة تأشيرات دخول للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية الدولية ووضعت عراقيل بيروقراطية غير ضرورية أمام إيصال مواد الإغاثة. وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا ووسائل الإعلام بأن جماعات المعارضة حاصرت هي أيضاً بلدات وقيدت من إمكانية دخول المؤن كالمواد الغذائية إلى كل من عفرين ونبل والزهراء وأماكن أخرى. وفرض تنظيم داعش حصاراً على مناطق تسيطر عليها الحكومة في محافظة دير الزور.

وجدت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا أن الحكومة احتجزت الكثير من المتطوعين في الهلال الأحمر ومن العاملين في المجال الطبي بحجة أنهم "دعموا الإرهابيين". وجاء في تقارير موثوق بها لمنظمات غير حكومية أن القصف الحكومي المستمر، الذي وصفته التقارير بالعشوائي، دمر وأصاب بأضرار مرافق رعاية صحية في مناطق تسيطر عليها المعارضة، مثل محافظة حماة ومدينة حلب. وفي 19 أيلول/سبتمبر، قصفت طائرات قافلة تابعة للأمم المتحدة يرافقها الهلال الأحمر السوري كانت متجهة إلى أورم الكبرى في ريف حلب، مما أسفر عن مقتل أكثر من 20 مدنياً وعامل إغاثة. وتوصل فريق تحقيق

تابع للأمم المتحدة في شهر كانون الأول/ديسمبر إلى أنه من المرجح جدا أن سلاح الجو العربي السوري هو الذي ارتكب العملية.

قالت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا إن الجبهة الإسلامية وجيش المجاهدين قاما إما بقطع أو تقييد وصول التيار الكهربائي والماء إلى عدة أحياء في حلب.

وأفاد المراقبون ومنظمات الإغاثة الدولية بأن الحكومة استهدفت بشكل محدد مقدمي الرعاية الصحية، والمرافق الطبية، وسيارات الإسعاف، والمرضى وقيدت قدرة المدنيين والسجناء، خاصة في مدينة حلب، على الوصول إلى المنشآت الطبية والحصول على الخدمات الطبية. كما أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن نيران القناصة التابعين للحكومة والهجمات العسكرية على المنشآت الطبية تعمدت استهداف الأشخاص المرضى والمصابين وكذلك النساء الحوامل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ووفقاً لتقارير موثوق بها من لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا ومنظمات غير حكومية، تعمدت الحكومة عرقلة محاولات المرضى والمصابين الحصول على المساعدة، واختار الكثير من مثل هؤلاء الأشخاص عدم السعي إلى الحصول على مساعدة طبية من المستشفيات خشية الاعتقال أو الاحتجاز أو التعذيب أو الموت. ويُقال أيضاً أن القوات الحكومية استهدفت المهنيين العاملين في المجال الطبي لإلقاء القبض عليهم. وقد أصدرت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان تقريراً في تموز/يوليو جاء فيه أن 269 منشأة طبية تعرضت لـ382 هجوماً في الفترة الممتدة من عام 2011 حتى حزيران/يونيو. وأفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان بأن الحكومة وحلفاءها ارتكبوا 90 بالمائة من هذه الهجمات. كما أفادت المنظمة بأن 757 عاملاً في المجال الطبي لقوا حتفهم بين عام 2011 وحزيران/يونيو، وبأن الحكومة وحلفاءها ارتكبوا غالبية العمليات التي أدت إلى مقتلهم.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، ألقت القوات الروسية، دعماً للحكومة، قنابل عنقودية على مستشفى إم 10، وهو أكبر مستشفى تدعّمه المعارضة في شرق مدينة حلب. وكان المستشفى قد سبق وتعرض للقصف المكثف قبل ثلاثة أيام، في هجوم شجبه أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون كجريمة حرب.

ويُقال أن قوات الحكومة والمعارضة استخدموا المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، كدروع تحمي المحاربين.

وقد استخدم جميع المشاركين في النزاع الخطاب الطائفي الاستفزازي، الذي نبهت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا إلى أنه يهدد بإثارة عنف عشوائي شامل. ووفقاً للجنة فإن ازدياد المليشيات التي تدعمها الحكومة والمكونة في معظمها من أقليات دينية ووضع هذه المليشيات داخل مجتمعاتها المحلية الداعمة لها يعزز الأعمال العدائية الطائفية.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا إلى نزوح جماعي لتجمعات سكانية في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش، حيث حذر مسؤولو التنظيم السكان بأن عليهم إما الانصياع لمعاييرهم أو الرحيل. وتعرضت فئات لعقوبات تمييزية ضدها، بينها ضربية الجزية، والتحول القسري عن الدين، وتدمير الأماكن الدينية، وطرد الأقليات. وفي شهر يناير/كانون الثاني، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن قوات وحدات حماية الشعب الكردية هجرت قسراً السكان العرب في مناطق حررتها القوات الكردية. وعندما بدأت القوات الديمقراطية السورية المنتسبة إلى وحدات حماية الشعب الكردية التحرك لتحرير مناطق من سيطرة تنظيم داعش في آب/أغسطس، أفادت منظمات حقوق إنسان وأطراف تعمل في مجال المساعدات الإنسانية بأن القوات شكلت مجالس حكم محلية لا تمثل المجتمعات المحلية ولا تحظى بالمصداقية في نظرها، وأعاقت عمل المجتمع المدني المستقل والمنظمات الإنسانية.

ونشرت وسائل الإعلام الدولية على نطاق واسع أنباء مهاجمة وتدمير قوات حكومية وغير حكومية للمواقع الأثرية الدينية وتلك المدرجة على لائحة اليونسكو للتراث العالمي. وأشارت الأكاديمية الأميركية للعلوم بالعلوم إلى حالات كثيرة من الأضرار الظاهرة للعيان في مواقع تراثية ثقافية. ووجدت الأكاديمية دماراً هائلاً في جميع أنحاء حلب، خاصة داخل موقع التراث العالمي بالمدينة القديمة. ووفقاً للتقارير الأسبوعية عن الأحداث التي تصدرها المدارس الأميركية للبحث الشرقي، واصلت قوات الحكومة استهداف المساجد والكنائس. كما نهبت القوات الحكومية ودمرت ممتلكات، بينها منازل سكنية ومزارع وشركات يملكها منشقون وشخصيات معارضة.

## القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

### أ- حرية التعبير والصحافة

في حين يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، قيدت الحكومة هذه الحقوق بشدة، وكثيراً ما كانت تُرهب وتسيء معاملة الذين يحاولون ممارستها أو تقتلهم.

حرية الرأي والتعبير: قامت الحكومة بشكل روتيني بوصف التعبير بأنه غير قانوني، ولم يكن بإمكان الأفراد انتقاد الحكومة علناً أو سرّاً دون خوف من الانتقام منهم. كما كبتت الحكومة الانتقادات من خلال تفعيل بنود في قانون العقوبات تحظر الأقوال والأفعال التي تحرض على الطائفية. ورصدت الاجتماعات السياسية واعتمدت على شبكات المخبزين.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: واصلت الحكومة ممارسة سيطرة شاملة على الصحافة المحلية المطبوعة والمذاعة، ويفرض القانون عقوبات صارمة على المرسلين الذين لا يكشفون عن مصادرهم للحكومة في حال طلب الحكومة ذلك. وقد صدر خلال العام عدد من الدوريات شبه المستقلة التي يملكها ويصدرها عادة أشخاص تربطهم علاقات بالحكومة. وبدأت الحكومة السماح في عام 2014 باستخدام اللغة الكردية على نطاق ضيق جداً في الجامعات التابعة للدولة، بعد حظر استمر عقوداً وكان غير فعال في معظم الأحيان يمنع كافة المطبوعات التي تستخدم اللغة الكردية. (أنظر القسم 6، الأقليات القومية والعرقية والإثنية).

وكانت الحكومة تملك بعض محطات الإذاعة ومعظم شركات التلفزيون المحلية، كما كانت وزارة الإعلام تراقب عن كثب جميع البرامج الإخبارية والترفيهية التي تبثها محطات الإذاعة والتلفزيون للتأكد من التزامها بالسياسات الحكومية. ورغم القيود المفروضة على امتلاك واستخدام أطباق الأقمار الصناعية، كان المواطنون يستخدمونها على نطاق واسع، رغم أن الحكومة قامت بالتشويش على بعض الشبكات العربية. وكانت الكتب المنتقدة للحكومة ممنوعة.

شكلت المنظمات المتطرفة مثل جبهة النصرة وجند الأقصى وداعش تهديداً خطيراً لحرية الصحافة ووسائل الإعلام.

العنف والمضايقة: يُقال أن القوات الحكومية احتجزت واعتقلت وضايقت الصحفيين وغيرهم من الكتاب بسبب كتابات اعتُبرت منتقدة للدولة. وتضمنت المضايقات محاولات تخويف ومنع هؤلاء الأشخاص من دخول البلد وطرد الصحفيين من وظائفهم وتجاهل طلبات تجديد الاعتماد الصحفي. ووفقاً لتقارير منظمات غير حكومية موثوق بها، قامت الحكومة بشكل روتيني باعتقال الصحفيين الذين كانوا إما مرتبطين بالمعارضة السياسية أو الجيش السوري الحر أو يكتبون مؤيدين لهما، وحرضت على هجمات ضد مؤسسات إعلام أجنبية في جميع أنحاء البلد.

ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، كانت الحكومة وتنظيم داعش يستهدفان ويقتلان بشكل روتيني صحفيين محليين وأجانب. ووفقاً لـ "الحرية على الإنترنت" و"لجنة حماية الصحفيين"، ظلت سوريا البلد الأكثر فتكاً والأخطر بالنسبة للصحفيين في العالم. وقد وثقت لجنة حماية الصحفيين خلال العام وفاة ثلاثة صحفيين في البلد: خالد العيسى وأسامة جمعة وماجد ديراني. وقالت لجنة حماية الصحفيين إن معظم الصحفيين الذين قتلوا كانوا يغطون قضايا سياسية ومتعلقة بحقوق الإنسان. وقدرت منظمة مراسلون بلا حدود عدد الصحفيين الذين قتلوا بين عام 2011 وأيلول/سبتمبر بـ 56 صحفياً، بينهم سبعة قتلوا خلال العام.

وقد أدى هجوم في مدينة حلب في 16 حزيران/يونيو إلى إصابة الناشط السوري المرموق هادي العبد الله ومقتل المصور خالد العيسى، وكلاهما مرتبط بمؤسسة راديو فرش الإعلامية المعروفة التابعة للمعارضة. ولم تعلن أي جماعة مسؤوليتها عن الحادث؛ ولكنه مثل الأخطار التي يواجهها الناشطون والصحفيون التابعون للمعارضة.

ووفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، لا يزال هناك في السجن 8 صحفيين و 17 شخصاً من مستخدمي الإنترنت (يعرفون باسم netizens وهم ناشطون يستخدمون الإنترنت لنشر أعمالهم رغم أنهم ربما غير مدربين على مهنة الصحافة). وأفادت لجنة حماية الصحفيين بأنه لا يزال هناك 7 صحفيين محتجزين لدى الحكومة. وكانت أسباب الاعتقال غير واضحة في الكثير من الأحيان. وأثارت الاعتقالات التعسفية المخاوف من أنه بإمكان السلطات القبض على مستخدمي الإنترنت في أي وقت بسبب نشاطات بسيطة على الإنترنت يُنظر إليها على أنها تهدد سيطرة الحكومة، كنشر شيء على مدونة، أو على تويتر، أو تعليق على فيسبوك، أو نشر صورة، أو تحميل شريط فيديو.

وفقاً لتقارير مؤسسات إعلامية تعمل في مناطق يسيطر عليها حزب الاتحاد الديمقراطي، واجهت تلك المؤسسات ضغوطاً وتلقت تهديدات على الإنترنت تطلب منها إذاعة أغان مؤيدة للحزب. وأشارت التقارير إلى أن بعض صحفيي المعارضة التابعين للمجلس الوطني الكردي تعرضوا للاعتقال و/أو الضرب على يد أعضاء في جهاز الأمن بحزب الاتحاد الديمقراطي. وفي شهر أيار/مايو بثت محطة إذاعة مستقلة في محافظة الحسكة نبأ قيام مجموعة مسلحة مجهولة بمهاجمة مقرها، وإضرار النار في المبنى، والتهديد بقتل مدير المحطة ما لم يُوقف البث. وفي أعقاب الهجوم، انتقدت حكومات وأحزاب سياسية محلية ودولية كثيرة الهجوم، من ضمنها السلطة التنفيذية للإدارة الذاتية في المنطقة.

الرقابة أو تقييد المحتوى: استمرت الحكومة في السيطرة بشدة على نشر المعلومات، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالقتال بين الحكومة والمعارضة المسلحة، وحظرت معظم النقد الموجه إلى الحكومة كما حظرت مناقشة المشاكل الطائفية، بما في ذلك حقوق الأقليات العرقية والدينية. وفرضت وزارة الإعلام والثقافة رقابة على المطبوعات المحلية والأجنبية قبل توزيعها أو استيرادها ومنعت نشر أي محتوى تُقرر أنه حساس أو ناقد. كما حظرت الحكومة نشر أو توزيع أي مواد يعتبر المسؤولون الأمنيون أنها تشكل تهديداً أو إراجاً للحكومة. وكانت الرقابة عادة أشد على المواد المنشورة باللغة العربية.

وقال الصحفيون المحليون إنهم مارسوا الكثير من الرقابة الذاتية على مواضيع مثل انتقاد الرئيس وعائلته، الأجهزة الأمنية، أو الجماعات الدينية العلوية. وكانت الحكومة تفرض على الصحفيين المحليين والأجانب الذين لا يتقيدون بهذه التوجيهات مغادرة البلد، أو تقوم باستهدافهم للاعتقال أو التعذيب أو الإعدام.

قوانين التشهير / القذف: رغم أن قانون الإعلام الصادر عام 2011 يحظر سجن الصحفيين لممارستهم مهنتهم، واصلت الحكومة القبض على الصحفيين الذين يعارضون الحكومة واحتجازهم. ووجهت الحكومة اتهامات إلى بعض هؤلاء الأشخاص استناداً إلى قوانين التشهير والقذف.

الأمن القومي: استخدمت الحكومة القوانين التي تحمي الأمن القومي لتقييد قيام وسائل الإعلام بنشر المواد التي تنتقد سياسات الحكومة أو المسؤولين العموميين.

تأثير الجهات غير الحكومية: قامت قوات المعارضة باختطاف وقتل صحفيين. وفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود" و "الشبكة السورية لحقوق الإنسان" قام حزب الاتحاد الديمقراطي بمضايقة واحتجاز صحفيين. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، اختطف تنظيم داعش صحفيين وناشطين يعملون على توثيق انتهاكات التنظيم في المناطق الواقعة تحت سيطرته. ووفقاً للشبكة السورية لحقوق الإنسان، قتل تنظيم داعش 14 ناشطاً في المجال الإعلامي بينهم امرأة واحتجز آخرين. كما أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن جماعات المعارضة قتلت 6 ناشطين في المجال الإعلامي وأصابت اثنين بجراح، وزعمت الشبكة إن القوات الروسية قتلت ستة ناشطين.

## حرية الإنترنت

وفقاً لتقرير حرية الإنترنت لعام 2016 ظل البلد واحداً من أخطر وأكثر البيئات قمعاً في العالم بالنسبة لمستخدمي الإنترنت. وكانت الحكومة تسيطر على الإنترنت وتقيدها وتراقب البريد الإلكتروني وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي. ولم يكن بإمكان الأفراد والمجموعات التعبير عن آرائهم عن طريق الإنترنت، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، بدون التعرض لإمكانية الانتقام منهم. وطبقت الحكومة قانون الإعلام، علاوة على مدونة القوانين العامة، لتنظيم استخدام الإنترنت ومحاكمة مستخدميها.

وكثيراً ما كانت الحكومة تراقب الاتصالات على الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني، وقد تدخلت في خدمات الإنترنت وخدمة الرسائل القصيرة (أس أم أس) ورسائل التحقق بخطوتين لاستعادة كلمة السر أو تشغيل الحساب، وقامت بحجب هذه الخدمات. واستخدمت الحكومة تكنولوجيا متقدمة واستعانت بمئات من خبراء الكمبيوتر لعمليات المراقبة والتصفية، كمرقبة البريد الإلكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمحتجزين والناشطين وغيرهم. ولم تحاول الحكومة تقييد مراقبة الأجهزة الأمنية للإنترنت وفرضها الرقابة عليها. وكانت الأجهزة الأمنية مسؤولة إلى حد كبير عن تقييد حرية الإنترنت والقدرة إلى الوصول إليها؛ وكثيراً ما كان توقف الإنترنت عن العمل يتزامن مع هجمات القوات الأمنية. وفرضت الحكومة رقابة على المواقع الإلكترونية المرتبطة بالمعارضة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية التي تخص لجان التنسيق المحلية ووسائل الإعلام.

لم تعد إمكانية الوصول إلى الإنترنت متوفرة للكثير من المناطق بسبب العنف المتواصل وتلف البنية التحتية الذي تسببت فيه الحكومة في أغلب الأحيان، خاصة في الشمال والشرق. كما قامت الحكومة بما بتقييد أو حظر الوصول إلى الإنترنت في الأماكن المحاصرة. وقامت بتعطيل الاتصال من خلال تحكمها بالبنية التحتية الأساسية، وكانت تقوم أحياناً بتعطيل الإنترنت وشبكات الهواتف المحمولة تعطيل تاماً أو في مواقع معينة تشهد اضطرابات. وكانت القدرة على الوصول إلى خدمة الإنترنت الحكومية محدودة جداً في الأماكن المحاصرة عموماً ما لم يتمكن المستخدمون من النقاط الإشارات سراً من أسطح المباني الواقعة قرب المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. وتوفرت لبعض البلديات التي تسيطر عليها المعارضة القدرة على الوصول بشكل محدود إلى الإنترنت عن طريق وصلات الأقمار الصناعية. ويُقال أن بعض الناشطين تمكنوا من الوصول المستقل إلى إنترنت الأقمار الصناعية أو عن طريق تغطية شبكة الهواتف الخلوية من الجيل الثاني والجيل الثالث (G3).

وقامت الحكومة في الوقت نفسه بتوسعة جهودها الخاصة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مثل إنستاغرام وتويتر وفيسبوك، لنشر الدعاية المؤيدة للحكومة والتلاعب بمضمون ما ينشر على الإنترنت. وقامت السلطات الحكومية بشكل روتيني بضرب وتعذيب الصحفيين لانتزاع كلمات السر التي يستخدمونها في مواقع التواصل الاجتماعي، ونفذ الجيش الإلكتروني السوري، وهو مجموعة من قراصنة الكمبيوتر الموالية للحكومة، كثيراً من الهجمات الإلكترونية على مواقع على الإنترنت لتعطيلها ونشر مواد مؤيدة للحكومة. قامت السلطات في كانون الثاني/يناير باحتجاز عبد المعين حمصي، وهو ناشط على الإنترنت، لنشره شريط فيديو يهجو حكومة الأسد. وما لبث أن فقد وظيفته في وقت لاحق. وبالإضافة إلى تشجيع القرصنة والقيام بالمراقبة، يُقال أن الحكومة ومجموعات تدعمها الحكومة، مثل الجيش السوري الإلكتروني، كانت تزرع برمجيات خبيثة لاستهداف الناشطين في مجال حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة والصحفيين. وألقت منظمات حقوق الإنسان المحلية باللوم على موظفي الحكومة في الحالات التي كانت فيها البرمجيات الخبيثة تصيب حواسيب الناشطين.

كما اتهم المراقبون الجيش السوري الإلكتروني بتبثئة الوصول إلى الإنترنت لفرض الرقابة الذاتية على منتقدي الحكومة وتحويل مسار البريد الإلكتروني إلى الخوادم الحاسوبية الحكومية لمراقبته.

وقيدت قوات تنظيم داعش الوصول إلى مقاهي الإنترنت، خاصة بالنسبة للنساء، وصادرت الهواتف المحمولة والحواسيب، ووضعت قواعد صارمة على الصحفيين التقيد بها وإلا واجهوا العقاب. وفي شهر شباط/فبراير، حظر تنظيم داعش الوصول الخاص إلى الإنترنت وأغلق جميع مقاهي الإنترنت في مدينة منبج، في محافظة حلب الشمالية. كما زاد التنظيم هجماته الإلكترونية على الصحفيين والمجموعات التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان. وفي شهر نيسان/أبريل، قتل تنظيم داعش الصحفي محمد زاهر الشرفاط رداً على نشاطاته.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

قيدت الحكومة الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية. ولم تسمح السلطات بشكل عام للمعلمين بالتعبير عن أفكار مخالفة لسياسة الحكومة. وقامت وزارة الثقافة إما بتقييد عرض أفلام معينة أو منعها.

وسعى كل من تنظيم داعش وجبهة النصرة إلى تقييد الحرية الأكاديمية بشدة والحد من النشاطات الثقافية التي تُعتبر غير إسلامية. وأفادت مصادر إعلامية بأن المدارس الموجودة في محافظة الرقة التي يسيطر عليها تنظيم داعش حظرت عدة مواضيع أكاديمية، بما في ذلك الكيمياء والفلسفة.

وظل الطلبة يواجهون خلال العام، وخاصة أولئك الذين يعيشون في مناطق تسيطر عليها المعارضة، تحديات في المشاركة في الامتحانات العامة التي تقدم على مستوى البلد. إلا أن الحكومة سمحت لـ360 تلميذا من المعضمية و68 تلميذا من مدايا بالسفر إلى مناطق تسيطر عليها الحكومة للمشاركة في الامتحانات في شهر أيار/مايو.

## ب- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

### حرية التجمع

يكفل الدستور الحق في التجمع، لكن الحكومة قيدت هذا الحق. وحتى بعد إلغاء قانون الطوارئ في عام 2011، منح مرسوم رئاسي صدر في وقت لاحق من عام 2011 الحكومة سلطات واسعة في ما يتعلق بحرية التجمع.

تفرض وزارة الداخلية الحصول على إذن للتظاهر أو لأي تجمع علني يضم أكثر من 3 أشخاص. وكقاعدة عامة، لم تكن الوزارة تسمح إلا بمظاهرات تنظمها الحكومة أو الجماعات التابعة لها أو حزب البعث، وكانت تتسق هذه المظاهرات في مناسبات عديدة. وواصلت الحكومة استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين.

وفي المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، استهدفت الجماعات المتطرفة المسلحة المعارضة الناشطين والمحتجين وجماعات التوثيق والجماعات الإعلامية في عمليات الاعتقال والاختطاف والمضايقة والإعدام. وقد أفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن السكان المقيمين في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش في محافظتي حلب والرقة أشاروا إلى وجود قيود صارمة على التجمع.

ووفقاً لادعاءات ناشطين أكراد وتقارير صحفية، قمع كل من حزب الاتحاد الديمقراطي ووحدات حماية الشعب الكردية حرية التجمع وقيدا بشدة حرية التعبير في المناطق الخاضعة لسيطرتهم.

## حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يبیح الدستور تكوين الجمعيات الخاصة ولكنه يمنح الحكومة الحق في تقييد نشاطاتها. وقد قيدت الحكومة حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها فإرضة الحصول على تسجيل وموافقة مسبقين للجمعيات الخاصة ومقيدة نشاطات الجمعيات وأعضائها. ولم تكن مجالس الجمعيات المهنية مستقلة عن الحكومة.

وكانت الحكومة ترفض في كثير من الأحيان طلبات التسجيل أو تمتنع عن البت فيها، ويُقال أن ذلك كان يتم لأسباب سياسية. ولم تحصل أي من منظمات حقوق الإنسان المحلية على ترخيص بالعمل، ولكن الكثير منها كان يمارس نشاطه تحت راية منظمات حاصلة على الترخيص الحكومي المطلوب. وقد استمرت الحكومة في عرقلة الجهد الذي ما فتئ الصحفيون يبذلونه منذ عدة سنوات لتشكيل رابطة عامة للإعلاميين من جميع أنحاء البلد. وفرضت الحكومة بشكل انتقائي تطبيق مرسوم عام 2011 الذي يسمح بإنشاء أحزاب سياسية مستقلة، سامحة فقط للمجموعات المؤيدة للحكومة بإنشاء أحزاب رسمية (أنظر القسم ٣). وأفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية، بأن الناشطين المعارضين رفضوا تشكيل أحزاب، خوفاً من استخدام الحكومة قوائم الحزب لاستهداف أعضاء المعارضة.

وبناء على السلطة التي تخولها القوانين والتي تُجرّم العضوية والنشاط في المنظمات غير القانونية كما تحددها الحكومة، اعتقلت قوات الأمن المئات من الأشخاص المرتبطين بمجموعات حقوق الإنسان المحلية والجماعات الطلابية المؤيدة للديمقراطية. كما قامت الحكومة بتفتيش القوائم الخاصة بهؤلاء الأفراد والتي تضم أسماء من يتصلون بهم شخصياً أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي للحصول على أهداف محتملة أخرى.

ووفقاً لتقارير إعلامية وتقارير وردت من سكان سابقين في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش، لم يسمح التنظيم بوجود جمعيات تخالف هياكل أو سياسات "الخلافة".

## ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع

[www.state.gov/religiousfreedomreport/](http://www.state.gov/religiousfreedomreport/)

#### د- حرية التنقل داخل البلاد، والمشردون في الداخل، وحماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

ينص الدستور على حرية التنقل "في أراضي الدولة إلا إذا تم منع ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً للقوانين." ولكن كلاً من الحكومة وتنظيم داعش وجماعات مسلحة أخرى قيدوا التنقل والسفر داخل البلد وأقاموا حواجز أمنية لرصد مثل هذا السفر في جميع أنحاء المناطق التي يسيطر عليها كل منهم. وأدت الحصارات الحكومية في محافظات حمص، ودمشق وريف دمشق، ودير الزور، وإدلب إلى حالات وفاة ومجاعة وسوء تغذية شديد تم توثيقها (أنظر القسم 1.ز.). وفرضت قوات المعارضة حصارات على مناطق واقعة تحت سيطرة الحكومة في محافظة حلب، قاطعة الماء والكهرباء والوقود والمواد الطبية عنها. وقيد تنظيم داعش في المناطق التي يسيطر عليها حرية تنقل مؤيدي الحكومة أو من يفترض أنهم يؤيدونها، خاصة السكان العلويين والشيعة. كما قيدت مجموعات أخرى معارضة للحكومة حرية تنقل مثل أولئك الأشخاص، وإنما إلى حد أقل.

إساءة معاملة المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية: يُقال أن الحكومة وقوات المعارضة حاصروا وقصفوا وقاموا بأمر أخرى جعلت الوصول إلى بعض مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وأحيائهم السكنية ومواقعهم غير ممكن من الناحية العملية، مما أدى إلى سوء تغذية شديد، وعدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية والمساعدات الإنسانية، كما أدى إلى وفاة المدنيين.

التنقل داخل البلد: منعت القوات الحكومية، في المدن التي حاصرتها الحكومة في مختلف أنحاء البلاد، وصول المساعدات الإنسانية، مما أدى إلى سوء التغذية الشديد وانعدام القدرة على الحصول على الرعاية الطبية وإلى الوفاة، خاصة في مدن الزبداني ودوما والغوطة الشرقية (أنظر القسم 1.ز.). ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية فقد كان هناك 590,000 ألف شخص لا يزالون يعيشون في 18 منطقة محاصرة. وأدى العنف، علاوة على الضغط الثقافي الكبير، إلى تقييد شديد للتنقل النساء في الكثير من المناطق. وعلاوة على ذلك، يجيز القانون لأقارب معينين من الذكور فرض حظر سفر على النساء (أنظر القسم 6، المرأة).

تعاونت الحكومة بشكل غير متنسق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية لمساعدة النازحين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء. وأبدت الحكومة بعض التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

اعتمدت الحكومة على نقاط التفتيش الأمنية لمراقبة التنقل والحد منه وزادت من عدد نقاط التفتيش في المناطق المدنية. كما منعت الحكومة الدبلوماسيين الأجانب من زيارة معظم أنحاء البلد ولم تقم إلا نادراً بمنحهم إذن بالسفر إلى خارج دمشق. وقد قيد مستوى العنف المرتفع دوماً وعدم إمكانية التكهن بحدوثه إلى حد كبير من التنقل في مختلف أنحاء البلد.

كما سيطر تنظيم داعش وجماعات المعارضة على التنقل، بما في ذلك عن طريق نقاط التفتيش.

ويُقال أن القوات الحكومية استخدمت القنصين لمنع الاحتجاجات وفرض حظر التجول واستهداف قوات المعارضة، وفي بعض الأحيان لمنع المدنيين من الفرار من البلدات المحاصرة. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، عرض التنقل بالسيارة في طرق طويلة في الصحراء بدل الطرق الرئيسية المسافرين والسائقين إلى الاعتقال التعسفي والتفتيش ومصادرة الممتلكات غير القانونيين، والمطالبة بالرشوة، والاحتجاز والإعدام عند نقاط التفتيش على يد تنظيم داعش والحكومة وغيرهما من الأطراف المسلحة.

ويُقال أن تنظيم داعش لم يسمح للمسافرات باجتياز المناطق التي يسيطر عليها التنظيم ما لم يكن برقتهن قريب ذكر (محرم).

السفر إلى الخارج: في حين أنه يحق للمواطنين السفر إلى الخارج، رفضت الحكومة منح جوازات السفر وغير ذلك من الوثائق الضرورية بناء على الآراء السياسية لمقدم الطلب أو علاقته بالجماعات المعارضة أو صلاته بمناطق جغرافية تهيمن فيها المعارضة. كما فرضت الحكومة الحصول على تأشيرة خروج وكانت تغلق مطار دمشق ونقاط العبور البرية بشكل روتيني مدعية أن الإغلاق كان بسبب عنف أو تهديد بالعنف. وبالإضافة إلى ذلك، منعت الحكومة في أحيان كثيرة سفر ناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان أو ناشطين في المجتمع المدني وأفراد عائلاتهم والتابعين لهم. ويُقال أن الكثير من المواطنين علموا بوجود حظر على سفرهم فقط لدى منع السلطات لهم من مغادرة البلد. كما ذُكر أن الحكومة فرضت حظر السفر بدون أي تفسير أو فترة زمنية محددة، بما في ذلك في حالات سعي فيها الأفراد إلى السفر لأسباب صحية. وفرضت الحكومة حظراً شاملاً على سفر أعضاء المعارضة إلى الخارج، وكانت تستهدف في كثير من الأحيان أي شخص منهم يحاول السفر. وأفادت وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان المحلية مراراً إن الناشطين في المعارضة وأفراد عائلاتهم كانوا يترددون في مغادرة البلد خشية مهاجرتهم في المطارات أو على نقاط

العبور الحدودية البرية. وفي شهر حزيران/يونيو، قتل حرس الحدود الأتراك 11 لاجئاً سورياً لدى محاولتهم الفرار من البلد.

ووردت تقارير تفيد بأن تنظيم داعش أتلّف جوازات السفر والسجلات القانونية السورية وأصدر جوازات سفر خاصة به، لم يعترف بها أي بلد أو كيان. وقد أثرت هذه السياسات على الأطفال أكثر من غيرهم، لأن الكثيرين منهم غادروا البلد قبل الحصول على جواز سفر أو بطاقة هوية شخصية. وعلاوة على ذلك، لم يكن بإمكان السوريين بشكل عام المولودين خارج البلد لأبوين فرا من النزاع وبقياً في مخيمات اللاجئين الحصول على وثائق الجنسية السورية. وقد بدأت الحكومة في عام 2015 السماح للسوريين المقيمين خارج البلد الذين انتهت صلاحية العمل بجوازات سفرهم تجديد الجوازات في القنصليات. إلا أن الكثيرين من الذين فروا كلاجئين كانوا يخشون المثل أمام ممثل الحكومة التي ربما كانوا قد احتجوا ضدها أو يخافون أن تقوم الحكومة بعمليات انتقامية ضد أفراد العائلة الذين ما زالوا في البلد.

يحق قانونياً للمرأة التي تجاوزت الثامنة عشرة من العمر السفر بدون إذن من الأقارب الذكور، إلا أن بإمكان الزوج تقديم طلب إلى وزارة الداخلية لمنع زوجته من مغادرة البلد.

أما تنظيم داعش فقد منع النساء بشكل صريح من السفر إلى الخارج.

الهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن: يواجه الأشخاص الذين سعوا إلى الحصول على لجوء في بلد آخر ولكنهم أخفقوا في ذلك والأشخاص الذين كانت لهم علاقات سابقة مع جماعة الإخوان المسلمين في سوريا المحاكمة لدى عودتهم إلى البلد. وينص القانون على محاكمة أي شخص يحاول اللجوء إلى بلد آخر للتهرب من عقوبة في سوريا. وكانت الحكومة تقوم بشكل روتيني بالقبض على المنشقين والمواطنين السابقين الذين لا يعرف أن لهم أي ارتباطات سياسية لدى محاولتهم العودة إلى البلد بعد سنوات أو حتى عقود من النفي الذاتي. ويمكن للكثير من المهاجرين الذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية الإلزامية دفع رسم لتجنب التجنيد الإجباري أثناء زيارتهم البلد، ولكن هذا الخيار كان يختلف باختلاف الأصل العرقي والوضع الاجتماعي-الاقتصادي. وكانت السلطات تعفي من الخدمة العسكرية بدون دفع أي رسوم الأشخاص من أصل سوري المولودين في بلد أجنبي ولكنهم يستطيعون إثبات كونهم خدموا في جيش البلد الذي ولدوا فيه.

## النازحون داخلياً

لم تيسر الحكومة في معظم الأحيان المساعدات الإنسانية للنازحين داخلياً وكانت تقدم حماية متفاوتة. وظل العنف خلال العام السبب الرئيسي لمغادرة المواطنين البلد، وقد عُزي الكثير من العنف إلى القصف الجوي الحكومي والروسي. وقد شردت سنوات من النزاع الناس بشكل متكرر؛ واستنزف كل نزوح ما تملكه العائلة وقلص آليات التكيف.

ولدى حلول الربع الأخير من العام، قدرت الأمم المتحدة وجود أكثر من 6.1 مليون نازح داخلي في البلد. ولم توفر الحكومة بشكل عام إمكانية مستديمة للنازحين داخلياً للحصول على الخدمات ولم تقدم لهم أي مساعدة أو حماية. وأفاد المسؤولون عن الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة بأن معظم النازحين داخلياً سعوا إلى الحصول على مأوى لدى مجتمعات محلية مضيقة أو في مراكز جماعية، أو مبان مهجورة، أو مخيمات غير رسمية. وقد شرد القتال الكثيف في النصف الأول من العام في محافظتي حلب والحسكة أكثر من 900,000 مواطن. وشرد القتال في شهر أيلول/سبتمبر 100,000 شخص آخر في محافظة حماة. وقد المراقبون بأن ما بين 75,000 و100,000 شخص نازحين من مختلف أنحاء البلد، ظلوا عالقين على الحدود مع الأردن في منطقة تعرف باسم "البيرم".

لعب الهلال الأحمر السوري دور الشريك الرئيسي للمنظمات الإنسانية الدولية العاملة داخل البلد لتوفير المساعدات الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وتلك التي تسيطر عليها المعارضة على السواء. وقد عرقلت صعوبة الوصول، بما في ذلك الصعوبات التي فرضتها الحكومة وتنظيم داعش والجماعات المعارضة، إيصال المساعدات إلى الأشخاص المحتاجين إليها. وواجهت المنظمات غير الحكومية التي كانت تعمل من دمشق عراقيل بيروقراطية كثيرة لدى محاولتها توفير الإغاثة للتجمعات السكانية المحتاجة إليها. وسعى الهلال الأحمر السوري والأمم المتحدة إلى زيادة وصول المساعدات إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة. وكانت الحكومة تعطل بشكل روتيني إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي يسيطر عليها المتمردون، وخاصة المساعدات الطبية (أنظر القسم 1.ز).

وكانت الاستجابة للاحتياجات الإنسانية للبلد واحدة من أكبر الاستجابات في العالم، وتم تنسيقها عن طريق هيكل بيروقراطي معقد. وظلت الأزمة داخل البلد مستوفية لمعايير الأمم المتحدة لمستوى الاستجابة 3، وهو تصنيف نظام المساعدات الإنسانية العالمي الذي يُعطى للاستجابة لأكثر الأزمات الإنسانية حدة وأوسعها نطاقاً. وقد وفرت عمليات الإغاثة عبر الحدود مع تركيا والأردن مساعدات إنسانية للسوريين. ووصلت

مساعدات إضافية عن طريق عمليات تبدأ من دمشق وتتنقل عبر الخطوط الفاصلة. ومنذ بدأت فرقة العمل المعنية بالعمل الإنساني المنبثقة عن الفريق الدولي لدعم سوريا الدعوة لزيادة القدرة على الوصول إلى المناطق المحتاجة وذلك في شهر شباط/فبراير، وفرت الأمم المتحدة مساعدات لحوالي 400,000 شخص في 17 منطقة محاصرة، ولأكثر من 817,000 نسمة في مناطق يصعب الوصول إليها، و57,000 شخص في المناطق ذات الأولوية على الخطوط الفاصلة، وذلك مقارنة بـ30,000 نسمة تلقوا المساعدات في عام 2015. وقد وصلت المساعدات عدة مرات إلى العديد من البلدات المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها. ورغم هذه الجهود، استمرت حكومة الأسد في عرقلة إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى المحتاجين، واستمرت معاناة الكثير من المجتمعات المحلية واستسلامها أمام تكتيك الحكومة "التجويع والتركيح".

وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه لم تصل أي مساعدات في شهر تموز/يوليو لأكثر من أربعة ملايين شخص يعيشون في المناطق التي يصعب الوصول إليها.

### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: ينص القانون على منح اللجوء أو وضع لاجئ ووضعت الحكومة نظاماً لتوفير الحماية للاجئين. وقد تمكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من الاستمرار في توفير مناطق حماية محدودة للاجئين وطالبي اللجوء، رغم أن العنف عرقل إمكانية الوصول إلى تجمعات سكانية معرضة للخطر. وواصلت الأمم المتحدة، بالتنسيق مع منظمات غير حكومية محلية ودولية، توفير الخدمات والمساعدات الضرورية لهؤلاء الأشخاص.

قدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن 95,000 شخص على الأقل، كانوا بشكل رئيسي عراقيين يزيديين، دخلوا البلد بعد هجمات داعش على منطقة سنجار في العراق، بدءاً من عام 2014. وكان الكثيرون قد فروا أولاً إلى جبل سنجار ولكنهم تمكنوا من إخلاء الجبل بمساعدة ضربات عسكرية بقيادة التحالف الغربي ودعم الجماعات الكردية السورية، التي نقلت الكثير من اليزيديين إلى البلد. وقد عاد معظم هؤلاء الأشخاص إلى العراق عن طريق إقليم كردستان العراق، ولكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قدرت في شهر حزيران/يونيو بأنه كان هناك حوالي 10,000 عراقي في مخيمات بمحافظة الحسكة، بينهم

2262 يزيديا في مخيم نيروز، و2330 عربيا سنيا في مخيم روج، و5700 في مخيم الهول. كما كان هناك بعض العراقيين في مدن المالكية والقامشلي ومامودا ودرباسية.

التوظيف: لا يمنح القانون صراحة اللاجئين، باستثناء اللاجئين الفلسطينيين، حق العمل. وفي حين أن الحكومة كانت نادراً ما تمنح اللاجئين غير الفلسطينيين إذن عمل، وجد الكثير من اللاجئين أعمالاً في القطاع غير الرسمي كحراس، وعمال بناء، وباعة جائلين، وفي أعمال يدوية أخرى.

الحصول على الخدمات الرئيسية: يجيز القانون إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين ويمنحهم نفس القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية المتوفرة للمواطنين. كما سمحت الحكومة للاجئين العراقيين بالحصول على الخدمات المتوفرة للعامة، كالعناية الصحية والتعليم، ولكن تصاريح الإقامة كانت متوفرة فقط للاجئين الذين دخلوا سوريا بشكل قانوني ويملكون جواز سفر ساري المفعول، وهو الأمر الذي لم يشمل جميع اللاجئين. وقد عرض انعدام القدرة على الحصول على أذون إقامة صادرة عن السلطات السورية للاجئين لخطر التعرض للمضايقة والاستغلال وأثر بشدة على حصولهم على الخدمات العامة. وواجه حوالي 30,000 لاجئ غير فلسطيني الموجودين في البلاد خطراً متزايداً فيما يتعلق بالحماية، والتشريد لعدة مرات، والإجراءات الأمنية المشددة عند نقاط التفتيش، وصعوبة الحصول على تصاريح الإقامة الضرورية، وأدت كل هذه الأمور إلى تقييد حريتهم في التنقل. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بازدياد أعمال العنف على أساس الجنس والنوع كما ازدادت المخاوف المتعلقة بحماية الأطفال بين اللاجئين، بما في ذلك حمايتهم من عمالة الأطفال والتسرب من المدارس والزواج المبكر.

### الأشخاص عديمو الجنسية

لا يحق لحوالي 190,000 ألف كردي موجودين بالبلاد الحصول على الجنسية السورية بمقتضى القانون. وقد اعتبرت الحكومة الأكراد أجانب، مما حرّمهم من الحصول على الخدمات. وفي أعقاب تعداد عام 1962، فقد حوالي 150,000 كردي جنسيتهم. وكان مرسوم تشريعي قد أمر بإجراء تعداد 1962 في يوم واحد، ونفذت الحكومة ذلك دون أي إعلان بالنسبة لسكان محافظة الحسكة. وكان تبرير الحكومة لذلك الإجراء هو تحديد هوية الأكراد الذين دخلوا البلد منذ عام 1945. ومنذ ذلك اليوم فصاعداً، أصبح أي شخص لم يتم تسجيله لأي سبب أو لا يملك جميع الأوراق المطلوبة "أجنبياً". وعلى نحو مماثل، سجلت السلطات أي شخص رفض المشاركة في التعداد على أنه "غير موثق." ونظراً لفقدان الجنسية هذا، أصبح هؤلاء الأكراد

وذريتهم بدون بطاقات هوية ولا يمكنهم الحصول على الخدمات الحكومية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. كما واجهوا تمييزاً اجتماعياً واقتصادياً. ولا يملك الأكراد عديمو الجنسية الحق في أن يرثوا أو يورثوا، كما أن افتقارهم إلى الجنسية أو وثائق الهوية يقيد سفرهم من وإلى البلد.

وقد أصدر الرئيس الأسد في عام 2011 مرسوماً يفيد بأنه بإمكان الأكراد عديمي الجنسية المقيمين في الحسكة المسجلين كـ"أجانب" التقدم لطلب الجنسية. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن حوالي 40,000 من هؤلاء الأكراد لا يزالون غير قادرين على الحصول على الجنسية. وعلى نحو مماثل، لم يشمل المرسوم حوالي 160,000 كردي عديمي الجنسية "غير المسجلين". ويمثل الفرق بين 150,000 و160,000 تقريباً الزيادة في عدد هؤلاء السكان منذ تعداد عام 1962.

يستمد الأطفال الجنسية من الأب فقط. ونظراً لكون المرأة لا تستطيع منح الجنسية لأولادها، هناك عدد غير معروف من الأولاد الذين توفي أبواؤهم أو اختفوا نتيجة الصراع المستمر يواجهون خطر أن يصبحوا بدون جنسية. ولا يمكن للأمم منح الجنسية لطفل مولود في الخارج، بما في ذلك في الدول المجاورة التي تدير مخيمات للاجئين.

### القسم 3: حرية المشاركة في العملية السياسية

رغم أن الدستور ينص على قدرة المواطنين على اختيار حكومتهم بصورة دورية عبر انتخابات حرة ونزيهة يكون الاقتراع فيها سرية وعلى أساس حق الاقتراع العام والمتساوي، لم يكن باستطاعة المواطنين ممارسة ذلك. ولم تعكس النتائج إرادة الناخبين دون إكراه أو عوائق بسبب الظروف التي أحاطت بالانتخابات.

### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: أجرى البلد في شهر نيسان/أبريل انتخابات برلمانية محدودة جغرافياً، رفض المواطنون الذين يعيشون خارج المناطق التي تسيطر عليها الحكومة نتائجها. وفي عام 2014 سجل كل من بشار الأسد وحسن النوري وماهر حجار كمرشحين في انتخابات حزيران/يونيو الرئاسية التي جرت في مناطق متباينة من البلد؛ إذ لم يكن بإمكان معظم المواطنين الوصول إلى مراكز الاقتراع بسبب العنف أو النزوح. ولم تكن العملية التي فاز فيها الأسد بـ88.7 بالمائة من الأصوات نزيهة أو حرة وفقاً للمعايير الدولية. فقد أفاد المراقبون ووسائل الإعلام بأن الناخبين واجهوا التخويف على يد العناصر الأمنية، ونقلت الحكومة قسراً

موظفي الدولة في دمشق إلى مراكز الاقتراع. ووصفت التقارير الإعلامية انخفاض نسبة الإقبال على الانتخابات، حتى بين الذين يعيشون في مناطق مستقرة نسبياً ويستطيعون الوصول إلى مراكز الاقتراع. ولم تسمح الحكومة بالتصويت إلا للأشخاص المتواجدين في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، وفي مناطق لاجئين معينة، وللاجئين الذين غادروا البلد بعد الحصول على إذن رسمي. وجاء في تقرير وضعته منظمة حقوق الإنسان أولاً في عام ٢٠١٤ أن حزب الله هدد اللاجئين السوريين في حال عدم تصويتهم للأسد. وشددت قوات الأمن الإجراءات الأمنية في دمشق والمناطق المحيطة بها الواقعة تحت سيطرة الحكومة كي ترفع نسبة المشاركة إلى أقصى حد ممكن. وعلى الرغم من ذلك، استمر العنف في جميع أنحاء البلد، وأطلقت بعض جماعات المعارضة المسلحة صواريخ على المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة خلال فترة التصويت.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، أجرى الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية انتخابات داخلية في إسطنبول، أسفرت عن إعادة انتخاب رئيس الائتلاف أنس العبدو.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: ينص الدستور على أن حزب البعث هو الحزب الحاكم ويضمن له الأغلبية في جميع الهيئات الحكومية والشعبية، كالمنظمات العمالية والنسائية. وقد هيمنت الجبهة الوطنية التقدمية التي يقودها حزب البعث على مجلس الشعب المؤلف من 250 عضواً، وحصلت على 200 مقعد من أصل ٢٥٠ مقعداً في البرلمان بعد انتخابات نيسان/أبريل. ويشكل حزب البعث وتسعة أحزاب سياسية أصغر تدور في فلكه ائتلاف الجبهة الوطنية التقدمية. وقد أجاز مرسوم صدر في عام 2011 إنشاء أحزاب سياسية إضافية، رغم أنه حظر الأحزاب القائمة على أساس الدين أو الانتماء القبلي أو المصالح الإقليمية.

وقد ساعدت العضوية في حزب البعث أو العلاقات الأسرية الوثيقة مع عضو بارز في الحزب أو مسؤول نافذ في الحكومة على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي. إذ يسرت العلاقات مع الحزب أو الحكومة القبول في مدارس أفضل والحصول على وظائف مربحة وتحقيق قدر أكبر من التقدم والقوة في الحكومة والجيش والأجهزة الأمنية. واحتفظت الحكومة ببعض المناصب البارزة، كمنصب محافظ، فقط لأعضاء حزب البعث.

ولم تُظهر الحكومة سوى قدر ضئيل من التسامح مع الأحزاب السياسية الأخرى. وضايقت الحكومة أحزاباً أخرى مثل الحركة الشيعية الموحدة، وحزب العمل الشيوعي، والاتحاد الاجتماعي العربي، وألقت القبض

على أعضائها. كما ألقت الشرطة القبض على الأعضاء في الأحزاب الإسلامية. ولم تتوفر بيانات يمكن التعويل عليها في ما يتعلق بالأحزاب السياسية غير القانونية.

مشاركة النساء والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة النساء وأعضاء الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركت النساء والأقليات فيها بالفعل. وقد شاركت النساء والأقليات بصفة عامة في النظام السياسي بدون قيود رسمية، رغم أن الحواجز الثقافية والاجتماعية التي لا يستهان بها استتنت النساء إلى حد كبير من مناصب اتخاذ القرارات. وقد ضمت الحكومة التي تألفت بعد انتخابات عام 2014 ثلاث نساء: نائبة رئيس الجمهورية نجاح العطار، ووزيرة الدولية لشؤون البيئة نظيرة سركييس، ووزيرة الشؤون الاجتماعية ريم القادري. وفي عام 2015، شكلت النساء نسبة 12 بالمائة من أعضاء البرلمان. وكان هناك أعضاء مسيحيون ودروز وأكراد في البرلمان. وتمتع العلويون، وهم الأقلية الدينية الحاكمة، بسلطة سياسية أكبر من الأقليات الأخرى في مجلس الوزراء، فضلاً عن سلطة أكبر بالمجلس من الطائفة السنية التي تشكل الأغلبية السكانية.

#### القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

على الرغم من أن القانون ينص على عقوبات جنائية ضد مرتكبي الفساد الرسمي؛ إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بفعالية، وكثيراً ما شارك المسؤولون في ممارسات فاسدة دون أي مساءلة أو عقاب. وظل الفساد مشكلة متفشية بين قوات الشرطة والأجهزة الأمنية وهيئات إدارة شؤون الهجرة وفي جميع الهيئات الحكومية.

الفساد: نظراً لانعدام وجود صحافة حرة ولعدم قدرة المعارضة على الوصول إلى أجهزة الحكومة ووسائل الإعلام، لم يكن هناك تقريباً أي معلومات مفصلة حول الفساد، باستثناء حالات الفساد الصغيرة. وكانت هناك تقارير تفيد بمطالبة حراس السجون برشاوى من السجناء وزوارهم. وتمتع الزوار من أفراد العائلات الذين دفعوا رشاوى أكبر بزيارة المحتجزين بدون مراقبة من الشرطة. وواصلت تسعيرة الرشاوى في الارتفاع مقارنة بما كانت عليه في السنوات السابقة. وقال محامو حقوق الإنسان وأفراد عائلات المحتجزين إن المسؤولين الحكوميين في المحاكم والسجون كانوا يطلبون الرشاوى لاتخاذ قرارات في صالح المتهم ولتقديم الخدمات الأساسية. وكانت عناصر شرطة المرور تطلب الرشاوى بشكل منتظم من السائقين، كما أفاد العمال الأطفال أنهم كانوا يرشون الشرطة كي لا تقبض عليهم.

كشف الذمة المالية: لا توجد قوانين تنظم الإفصاح المالي العام من جانب المسؤولين العموميين. وتشكل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش التابعة لرئيس الوزراء الكيان الإداري الرئيسي المسؤول عن تنسيق ورصد الفساد في القطاع العام. ولدى كل كيان حكومي، بما في ذلك الوزارات، إدارة رقابة وتفتيش تكون مسؤولة مباشرة أمام الهيئة المركزية.

إمكانية اطلاع عامة الناس على المعلومات الحكومية: ينص قانون الإعلام على إمكانية الحصول على معلومات من الوزارات وغيرها من المؤسسات الحكومية. ويتضمن القانون أحكاماً غامضة بشأن الامتناع عن الكشف عن المعلومات، بينها منع الاطلاع على معلومات "تؤثر على الوحدة الوطنية والأمن القومي". ويُلزم القانون السلطات بالرد على طلبات الاطلاع على المعلومات خلال سبعة أيام من تلقي الطلب. كما يفرض على المحاكم القضائية الإدارية التحقيق في الرفض الشامل أو الجزئي للطلبات وإصدار قرار بشأن ذلك خلال شهر واحد. ولكن القانون لا ينص على عقوبات على عدم الامتثال. ولم يكن هناك دليل على أن الحكومة طبقت القانون خلال العام.

#### **القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان**

قيدت الحكومة محاولات التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ورفضت بفعالية التعاون مع أي محاولات مستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة. ولم تمنح الحكومة أي تصريح بتشكيل أي منظمة محلية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، كانت هناك مئات من هذه المنظمات تعمل بصورة غير قانونية في البلد. ووردت تقارير تفيد بأن الحكومة ضايقت الناشطين المحليين في مجال حقوق الإنسان من خلال إخضاعهم لرقابة منتظمة وحظر سفرهم. وكانت الحكومة ترد عادة على أسئلة منظمات حقوق الإنسان والسفارات الأجنبية بشأن قضايا محددة بالقول إن القضية لا تزال قيد التحقيق، أو بأن السجين موضوع السؤال خرق قوانين الأمن الوطني، أو إذا كانت القضية في محكمة جنائية، ترد بالقول إن الفرع التنفيذي لا يمكنه التدخل في السلطة القضائية المزعومة الاستقلال. ويُقال أن الحكومة كانت تبحث عن أعضاء منظمات حقوق الإنسان المحلية وتقوم بمصادرة أملاكهم ومضايقتهم واحتجازهم واعتقالهم وتعذيبهم وإعدامهم.

وكانت الحكومة ترتاب إلى حد كبير في منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الدولية ولم تكن تسمح لها بدخول البلد. وأشارت التقارير ومقابلات وسائل الإعلام مع مسؤولين حكوميين إلى أن الحكومة تنفي

ارتكابها أي انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد منعت دخول منظمات أخرى إلى عدة مواقع قام فيها ممثلو الحكومة بشن هجمات ضد محتجين مناهضين للحكومة أو زعم أنهم احتجزوا سجناء لأسباب سياسية. وأفادت تقارير موثوق فيها بأن الحكومة قيدت أيضاً بفعالية نشاطات منظمات المساعدة الإنسانية، خاصة على طول طرق نقل المؤن ونقاط الدخول قرب المناطق التي تسيطر عليها المعارضة (أنظر القسم 1.ز).

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: ظلت الحكومة ترفض السماح بدخول لجنة الأمم المتحدة للتحقيق، التي أنشئت بموجب تكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتوثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في البلد ورفع تقارير بشأنها. كما أنها لم تتعاون بشكل كامل مع العديد من الكيانات التابعة للأمم المتحدة، مما أدى إلى الحد من قدرة منظمات المساعدات الإنسانية على الوصول، خصوصاً إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة.

وتوصلت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والامم المتحدة (التي شكلت لتحديد الجهة المسؤولة عن حوادث الحرب الكيميائية التي تم التأكد منها بالفعل) في تقريرها الصادر في 21 آب/أغسطس إلى تحديد المسؤولية بدرجة "كافية" في 3 هجمات من أصل 9 قامت بمراجعتها. وكانت هذه الهجمات هي هجوم تنظيم داعش باستخدام غاز الخردل في مدينة مارع بمحافظة حلب (أب/أغسطس 2015)، وعمليات استخدمت فيهما الحكومة، وبشكل محدد القوات الجوية العربية السورية، غاز الكلور كسلاح، في تلمنس، بمحافظة إدلب (نيسان/ابريل 2014)، وفي سرمين، بمحافظة إدلب (آذار/مارس 2015). وتوصل تقرير أصدرته آلية التحقيق المشتركة في تشرين الأول/أكتوبر إلى أن الحكومة استخدمت غاز الكلور أيضاً كسلاح في عام 2015 في قمينس.

## القسم 6: التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

### المرأة

الاعتصاب والعنف الأسري: الاعتصاب جريمة، يعاقب عليها القانون بالسجن 15 سنة على الأقل، ولكن الحكومة لم تقم بتطبيق القانون. كما ينص القانون بأن المعتصب لا يعاقب إذا ما تزوج الضحية. وكانت عائلة الضحية توافق أحياناً على هذا الحل لتجنب الوصمة الاجتماعية المتصلة بالاعتصاب. ولا توجد قوانين تحظر الاعتصاب الزوجي. وأفاد مراقبو أزمة اللاجئين بأن النساء والرجال وزعماء المجتمع المحلي كانوا يشيرون دوماً إلى العنف الجنسي كسبب رئيسي دفع عائلاتهم إلى الفرار من البلد. وأفادت

لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن الاغتصاب كان منتشرًا جدًا، واستخدمت القوات الحكومية والقوات الموالية لها الاغتصاب لترهيب ومعاينة الرجال والنساء والأطفال الذين يعتقد أنهم مرتبطون بالمعارضة (أنظر القسم 1.ز. للحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك معلومات بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة). وتوصلت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق إلى أن عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي والإبلاغ المتأخر جدا عنه كانا مستفحلين جدا، مما جعل تقييم حجمه صعبا. وتضمنت تقارير منظمتي الشبكة السورية لحقوق الإنسان وهيومان رايتس ووتش ومنظمات غير حكومية أخرى مقابلات مع سجينات سابقات، أفدن بأن الاغتصاب على يد الحراس وقوات الأمن كان شائعاً في مرافق الاحتجاز.

ولا يحظر القانون بشكل محدد العنف المنزلي، وكان العنف ضد النساء واسع الانتشار ولا تتم المعاقبة عليه عموماً. ولم تبلغ الضحايا عن الأغلبية العظمى من حوادث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. وكانت الضحايا يُحجمن تقليدياً عن طلب المساعدة من خارج العائلة بسبب الخوف من الوصمة الاجتماعية. وكانت القوات الأمنية تتعامل باستمرار مع العنف ضد النساء باعتباره مسألة اجتماعية وليس مسألة جنائية. وأفاد المراقبون بأنه عندما كانت النساء المعتدى عليهن يحاولن رفع تقرير إلى الشرطة، لم تقم الشرطة بالتحقيق في شكاواهن بشكل شامل، هذا إن حققت فيها على الإطلاق، وأن ضباط الشرطة كانوا يردون على ذلك في حالات أخرى بإساءة معاملة النساء، بما في ذلك التحرش بهن جنسياً، وتعنيفهن لفظياً، وشد شعورهن، وصفعهن.

وكانت هناك في الماضي عدة مراكز خاصة بالعنف المنزلي تعمل في دمشق، وقد منحت الحكومة رخصاً لهذه المراكز وضمتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ولكن المنظمات غير الحكومية المحلية أفادت بأن الكثير من المراكز لم تعد تعمل بسبب النزاع. ولم تكن هناك أي خدمات معروفة تقدمها الحكومة للنساء خارج دمشق. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المحلية، قدمت لجان التنسيق المحلية وغيرها من الجماعات المرتبطة بالمعارضة برامج مخصصة لحماية النساء؛ ولم تقم المنظمات غير الحكومية بدمج هذه البرامج في شتى أنحاء البلد، كما لم تفد أي جهة بوجود تمويل يمكن التعويل عليه.

تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث): لا توجد قوانين ضد تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، ولكن المراقبين لم يقدموا أي تقارير عن حدوث هذه الممارسة المؤذية.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: يجيز القانون للقضاة تخفيف العقوبات القانونية المفروضة على جرائم القتل والاعتداء إذا ما أكد المتهمون أنها كانت دفاعاً عن "الشرف"، وكثيراً ما كان يحدث ذلك. ولم تحتفظ الحكومة بإحصاءات رسمية حول استخدام هذا الدفاع في حالات القتل والاعتداء. ولم ترد أي تقارير رسمية عن جرائم قتل دفاعاً عن "الشرف" خلال العام، إلا أن منظمات حقوق الإنسان المحلية أكدت إن هذه الممارسة مستمرة، وبنفس المستويات السابقة على ما قيل، رغم استمرار العنف أو حتى بسبب استمراره. وأفادت المنظمات غير الحكومية العاملة مع اللاجئين بأن العائلات قتلت بعض ضحايا الاغتصاب داخل البلد، بما في ذلك اللاتي اغتصبتهن قوات الحكومة لأسباب تتعلق بصيانة "شرف" العائلة. كما أفادت منظمات غير حكومية بأن النزاع أدى إلى ارتفاع كبير في جرائم القتل دفاعاً عن "الشرف" نظراً لانتشار استخدام القوات الحكومية للاغتصاب واستخدام تنظيم داعش للاستعباد الجنسي والاستغلال الجنسي.

التحرش الجنسي: يحظر القانون التمييز في الوظائف على أساس النوع (الذكورة والأنوثة) ولكنه لا يحظر بشكل صريح التحرش الجنسي. ونادراً ما كانت الضحية تبلغ عن التحرش الجنسي بسبب الضغوط الاجتماعية والثقافية.

حقوق الإنجاب: للأفراد والأزواج الحق في أن يقرروا بحرية عدد أطفالهم، والفترات الزمنية التي تفصل بين عملية إنجاب والتي تليها، وتوقيت الإنجاب، وأن يديروا صحتهم الإنجابية، وبصفة عامة، الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك دون التعرض للتمييز أو الإكراه أو العنف. ولكن بسبب النزاع، كانت القدرة على الحصول على الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية محدودة، وأثرت القيود على التنقل ونقص وسائل النقل على قدرة برامج الاستجابة للاحتياجات الإنسانية. وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية قلصت من عدد المنشآت والعاملين في المجال الصحي القادرين على تقديم العناية للحوامل قبل وبعد الولادة وعلى وجود مختصين مهرة أثناء عملية الولادة. كما أفاد الناشطون بأن مراكز الاحتجاز الحكومية لم توفر رعاية طبية للحوامل أثناء الحمل أو الولادة. وقد أثرت الهجمات على المستشفيات على النساء الحوامل اللواتي لم يتمكن في الكثير من الأحيان من الحصول على الرعاية، وأبلغ المراقبون مجلس حقوق الإنسان خلال العام بأن الأعمال القتالية أجبرت عدداً متزايداً من النساء على الولادة عن طريق الجراحة القيصرية للتحكم في موعد الولادة وتجنب الانتقال في بيئات غير آمنة.

ولم يكن بإمكان الإناث ضحايا العنف الجنسي الحصول على رعاية صحية فورية. وأدى ذلك إلى نتائج بينها إصابات بدنية خطيرة، وصدمة نفسية/ اجتماعية، وحمل غير مرغوب فيه، ووصمة عار اجتماعية،

والإصابة بعدوى الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/ الإيدز. كما أدى تدمير المستشفيات إلى زيادة صعوبة الحصول على الرعاية الصحية. وأدى عدم وجود وسائل منع الحمل إلى مواجهة الكثير من ضحايا الاغتصاب عواقب بدنية واجتماعية ونفسية ناجمة عن الاغتصاب وأي حمل يليه.

وقد جعل العنف المستشري في جميع أنحاء البلد الحصول على الرعاية الطبية وخدمات الصحة الإنجابية أكثر كلفة وخطورة، وأفادت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا بأن الحكومة والمتطرفين المسلحين كانوا أحياناً يمنعون النساء الحوامل من المرور عبر نقاط التفتيش، مجبرين إياهن على الولادة في ظروف غير معقمة وخطيرة في الكثير من الأحيان، وبدون أي عقار يخفف الألم أو علاج طبي ملائم. وفي شهر شباط/فبراير، قدر صندوق الأمم المتحدة للسكان عدد النساء الحوامل الموجودات في البلد وفي مخيمات اللاجئين القريبة اللاتي يحتجن إلى الرعاية بـ430,000 امرأة. وقدر الصندوق أيضاً بأن 70,000 منهن سيواجهن على الأرجح تعقيدات مرتبطة بالحمل أو الولادة. ووفر صندوق الأمم المتحدة للسكان خدمات متعلقة بالصحة الإنجابية للنساء عن طريق توزيع مجموعات من مستلزمات الصحة الإنجابية عليهن. ووفقاً للعديد من المصادر فإن قوات الحكومة تعمدت حرمان الأشخاص الذين يقطنون في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة من الرعاية الطبية.

التمييز: على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الرجل والمرأة وعلى أن "العمل حق لكل مواطن... (و) لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده"، إلا أن القانون لا ينص صراحة على المساواة في الأجر عن العمل المتساوي. وعلاوة على ذلك، لا تعامل بعض أحكام قوانين الأسرة وقانون العقوبات الرجل والمرأة بمساواة. ويستمد الأطفال الجنسية من الأب فقط. ويواجه عدد غير معروف من الأطفال الذين اختفى آبائهم أو توفوا نتيجة القتال المستمر خطر البقاء بدون جنسية. وقبل بدء النزاع، كانت نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة الرسمية 16 بالمائة فقط، مقارنة بنسبة مشاركة الرجل التي بلغت 72 بالمائة. وقد انخفضت نسبة مشاركة المرأة في العمل مع ازدياد العنف والافتقار إلى الأمن. وكانت الحكومة قد سعت في السنوات السابقة إلى التغلب على المواقف التقليدية التي تميز ضد المرأة وشجعت على تعليم الإناث من خلال توفير الفرص المتكافئة لدخول المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات.

وتقاسمت لجنة شؤون الأسرة ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولية محاولة توفير الحقوق القانونية المتساوية للمرأة. وكانت مشاركة الحكومة في قضايا الحقوق المدنية فاترة، بما في ذلك في الدعاوى ضد التمييز الجنسي، وظلت معظم الادعاءات دون البت فيه.

وتميز قوانين الأحوال الشخصية والتقاعد والمواطنة والضمان الاجتماعي ضد المرأة. وقد شكل الرجال الأغلبية العظمى من السلك القضائي، وأوحت المنظمات غير الحكومية بأن هذا الوضع أدى إلى تمييز المحاكم الفيدرالية ضد المرأة. وبموجب القانون الجنائي، إذا ارتكب رجل ما وامرأة نفس جريمة الزنا كل بمفرده، تكون عقوبة المرأة ضعف عقوبة الرجل. ويجيز القانون للمرأة، بشكل عام، بدء إجراءات الطلاق من زوجها، رغم أن بعض الطوائف المسيحية بذلت جهوداً قوية لثني الرجال والنساء عن القيام بذلك. ويعامل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المرأة والرجل بشكل مختلف. وتعكس بعض قوانين الأحوال الشخصية أحكام الشريعة بغض النظر عن ديانة الأطراف في القضية. ولا يمنح القانون في بعض الحالات المرأة المطلقة حق الحصول على نفقة، كما يحدث في حالة تنازلها عن حقها في النفقة لإقناع زوجها بالموافقة على الطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، تفقد الأم المطلقة، بموجب القانون، حق حضانة أطفالها وبقاء أبنائها الذكور في كنفها لدى بلوغهم الثالثة عشرة من العمر وتفقد هذا الحق لدى بلوغ بناتها الخامسة عشرة من العمر، وتنتقل الحضانة عند ذلك إلى الأب.

يشكل تفسير الحكومة لأحكام الشريعة أساس قوانين الإرث بالنسبة لجميع المواطنين باستثناء المسيحيين. وبناء عليه، كانت المحاكم تمنح المرأة المسلمة عادة حصة تعادل نصف حصة الوريث الذكر من الميراث. ويتعين على الورثة الذكور في جميع المجتمعات المحلية توفير الدعم المادي للأقارب الإناث اللاتي يرثن حصة أقل. ومن حق النساء رفع دعاوى ضدّهم في حال عدم قيامهم بذلك. وقد وردت تقارير خلال العام مفادها أن العادات تغلبت على القانون في بعض المناطق ولم تحصل النساء على أي حصة من الإرث. ويمكن لزوج المرأة، أو أحد أقاربها الذكور في حال غياب الزوج، أن يطلب من الحكومة منع الزوجة من السفر إلى الخارج.

شاركت المرأة بفعالية في الحياة العامة وفي معظم المهن، بما في ذلك القوات المسلحة، رغم أن العنف قلص في مناطق كثيرة من قدرة المرأة على الوصول إلى المجال العام. وللمرأة والرجل حقوقاً قانونية متساوية في ما يتعلق بملكية أو إدارة الأراضي أو الأملاك الأخرى، رغم أن العادات والتقاليد الثقافية والدينية أعاققت حقوق النساء، خاصة في المناطق الريفية. ولاحظت مصادر مختلفة أن النساء يشكلن أقلية بين المحامين

والأساتذة الجامعيين، ومهن أخرى. ففي حين خدمت المرأة في السلك القضائي والبرلمان وفي المستويات العليا في الحكومة، إلا أن الحكومة كانت تمنع في كثير من الأحيان وصولهن إلى مناصب اتخاذ القرار (أنظر القسم 3). ووفقاً لعدة منظمات فإن تمثيل المرأة في السلك القضائي كان منخفضاً بشكل لا يتناسب مع نسبتها في المجتمع، إذ كان 13 بالمائة فقط من القضاة نساء وذلك قبل بدء الحرب الأهلية. وأشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أن قلة من النساء، إن وجدت، شاركن كقاضيات في المحاكم.

وقد منعت بعض الجماعات المعارضة المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في المحاكم المشكلة بشكل غير منتظم (في محافظة حلب، على سبيل المثال). ولم تحصل المرأة على نصيب متساو من المناصب السياسية في الكيانات المحلية في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة ولكنها ظلت نشطة في مجالات المجتمع المدني، وتقديم المساعدات الإنسانية، والإعلام، والتعليم. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأنه لم يكن للمرأة تمثيل كبير في المجالس المحلية أو مجالس الأقاليم.

ويقال أن بعض الجماعات المعارضة والعناصر المتطرفة منعت النساء من التدريس والبنات من الالتحاق بالمدارس، خاصة في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش في محافظة دير الزور. ووفقاً لناشطين من محافظة الرقة، فصل تنظيم داعش بين الإناث والذكور في الصفوف الدراسية وأبعد النساء عن المجالس المحلية في المناطق التي يسيطر عليها.

ووفقاً لعدة منظمات، بينها هيومان رايتس ووتش، فإن الجماعات المسلحة المتطرفة وضعت قيوداً على النساء والبنات تميز ضدهن في كل من محافظات حلب والحسكة وإدلب والرقة. وتضمنت هذه القيود، قواعد لباس صارمة، وقيوداً على انخراط النساء في الحياة العامة وقدرتهن على التنقل بحرية، وقيوداً على قدرتهن على الحصول على التعليم والوظائف. وأصر تنظيمي جبهة النصرة وداعش على اتباع النساء لقواعد لباس صارمة تفرض ارتداء عباة فضفاضة وغطاء رأس وتحظر ارتداء الجينز والملابس الضيقة الملاصقة للجسد واستخدام مواد التجميل. ووفقاً لمن أجريت معهم مقابلات، منع أعضاء هذين التنظيمين النساء من الظهور في المناطق العامة بدون مرافقة قريب ذكر لهن وذلك في كل من مدينة إدلب، ورأس العين، وتل أبيض (التي لم تعد تحت سيطرة داعش بحلول نهاية العام) وتل عران. وهددت السلطات النساء والبنات اللاتي لا يلتزم بالقيود المفروضة بالعقاب وقامت، في بعض الأحيان، بمنعهن من استخدام وسائل النقل العمومية، والحصول على التعليم، وشراء الخبز. وأفاد نازحون في الداخل من مدن إدلب وتل أبيض وتل عران بأن جبهة النصرة وداعش حظرا على النساء العمل خارج المنزل.

ونشر تنظيم داعش في المناطق التي يسيطر عليها "وثيقة المدينة" التي حوت 16 بنداً يجب على النساء الالتزام بها وإلا واجهن عقوبة الإعدام. وتضمنت البنود المكوث في المنزل وعدم مغادرته بدون رفقة محرم؛ ارتداء عباءة فضفاضة، تغطية الوجه تماماً، تغطية الرأس؛ إغلاق صالونات الحلاقة؛ عدم الجلوس على مقاعد في الأماكن العامة؛ وعدم الذهاب إلى أطباء ذكور. وشكل تنظيم داعش لواء "الخنساء"، وهو قوة شرطة كلها من النساء تم تشكيلها في مدينة الرقة، ومعظم أفرادها نساء غير مواطنات لفرض تطبيق تلك القواعد، أحياناً باستخدام العنف، بين النساء.

ووردت تقارير محدودة عن مشاركة المرأة بنشاط في الأعمال العدائية، بما في ذلك في جماعات المعارضة الكردية المسلحة وفي لواء "أمهات المؤمنين- كتيبة السيدة عائشة" العلماني في معظمه، الذي يعتبر جزءاً من المعارضة المسلحة المعتدلة في مدينة حلب. كما وردت تقارير محدودة عن مشاركة إناث أعضاء في تنظيم داعش بنشاط في الأعمال العدائية المسلحة. وقد جند التنظيم في الرقة بعض النساء في "لواء الخنساء"، للعمل عند نقاط التفتيش، وفرض قوانين داعش، والمشاركة في بعض المداهمات المنزلية.

## الأطفال

تسجيل المواليد: يستمد الأطفال الجنسية من والدهم فقط. وفي مناطق واسعة من البلد حيث لم تعد دوائر الأحوال المدنية تعمل، لم تقم السلطات بتسجيل المواليد. ولم تسجل الحكومة الأطفال المولودين لسكان أكراد غير مواطنين، بما في ذلك الأكراد عديمو الجنسية (أنظر القسم 2.د، الأشخاص عديمو الجنسية). وأسفر عدم التسجيل عن الحرمان من الخدمات، كالحصول على دبلومات الدراسة الثانوية، والالتحاق بالجامعات، والحصول على وظائف رسمية، والتوثيق المدني والحماية.

التعليم: وفرت الحكومة تعليماً مجانياً عاماً لأولاد المواطنين من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الجامعية. والتعليم الزامي لجميع الأطفال ما بين 6 سنوات و12 سنة. وكان بإمكان أولاد غير المواطنين الالتحاق بالمدارس العامة مجاناً ولكن ذلك كان يتطلب الحصول على إذن من وزارة التربية والتعليم.

وقد عرقل النزاع، بصورة متزايدة، قدرة الأطفال على الذهاب إلى المدارس. وأشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن المواطنين لم يكونوا قادرين على استخدام واحدة من كل أربع مدارس لكون المباني أصيبت بأضرار أو تم تدميرها أو أصبحت تستخدم إما كمأوى للنازحين في الداخل أو

لأغراض عسكرية. ووفقاً لمنظمة اليونيسف، ترك 52,500 معلم ومعلمة وظائفهم في السنوات الأربع الأولى من النزاع. كما قدرت المنظمة بأن هناك 2.4 مليون تلميذ تتراوح أعمارهم ما بين 3 سنوات و17 سنة توقفوا عن الذهاب إلى المدارس. وأثرت ضغوط المجتمع المحبذة للزواج والحمل المبكرين سلباً على تقدم تعليم الإناث، خاصة في المناطق الريفية، حيث ظلت معدلات التسرب مرتفعة بالنسبة للإناث من التلاميذ.

وأفادت عدة تقارير بأن تنظيم داعش مارس فصلاً على أساس النوع [الذكورة والأنوثة] في الفصول الدراسية (بما في ذلك للمعلمين والمعلمات)، وطرده تلاميذ لخرقهم قواعد اللباس، وفرض مناهجه الدراسية على المعلمين، وأغلق المدارس الخاصة ومراكز التعليم. وقالت مصادر محلية إن قوات داعش منعت فتيات في محافظة الرقة من السفر لإتمام امتحاناتهن الجامعية. كما حظر التنظيم تدريس عدة مواضيع دراسية أساسية كالكيمياء.

وفي حين أنه كان بإمكان الفلسطينيين وغيرهم من غير المواطنين، بما في ذلك الأكراد عديمو الجنسية، إرسال أطفالهم إلى المدارس والجامعات، لم يكن يحق للأكراد عديمي الجنسية الحصول على شهادة توثق إنجازهم العلمي.

إساءة معاملة الأطفال: يفتقر البلد إلى قانون رسمي يحمي الأطفال من الإيذاء. وقد وردت تقارير تفيد بأن القوات الحكومية اعتدت على الأطفال جنسياً وعذبتهم واحتجزتهم وقتلتهم (انظر القسم 1.أ، 1.ب، و1.ز). وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن المعلمين ومدراء المدارس الحكومية قاموا باستجواب، وفي بعض الأحيان، بضرب التلاميذ الذين عبروا عن شعور مناوئ للحكومة. وعلاوة على ذلك، أفادت الأمم المتحدة ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومصادر صحفية محلية بأن القوات الحكومية استخدمت الأطفال كدروع بشرية.

أخضع تنظيم داعش الأطفال لعقوبات في غاية القسوة، بما في ذلك الإعدام (انظر القسم 1.ز).

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانوني للزواج هو 18 سنة للذكر و 17 سنة للإناث. ويمكن لفتى أو فتاة في سن الخامسة عشرة من العمر أو أكبر الزواج إذا ما قرر قاض بأن الطرفين راغبان في ذلك و"ناضجان جسدياً"، وإذا ما وافق الأبوان أو الجدان على الزواج. ورغم أن حالات الزواج قبل بلوغ السن القانونية تقلصت إلى حد كبير في العقود الأخيرة، إلا أنها كانت مألوفة وتحدث في جميع المجتمعات المحلية،

وإن كان أكبر عدد منها يقع في المناطق الريفية والأقل تطوراً. وقد أفادت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بأن حالات الزواج المبكر، وخاصة بين الإناث، ازدادت بين تجمعات اللاجئين السوريين.

وقام تنظيم داعش بشكل منهجي باختطاف البنات اليزيديات واستغلالهن جنسياً في العراق وبنقلهن إلى سوريا حيث أخضعن للاغتصاب المنهجي والزواج القسري (أنظر القسم 1.ز. والقسم 6، المرأة).

تشويه/ بتر الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث): أنظر القسم الخاص بالمرأة أعلاه.

الاستغلال الجنسي للأطفال: السن القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هو، وفقاً لما جاء في القانون، 15 سنة. وممارسة الجنس قبل الزواج هو أمر غير قانوني، إلا أن المراقبين أفادوا بأن السلطات لم تطبق القانون. ويعاقب على اغتصاب أطفال لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر بالسجن لمدة تصل إلى 21 سنة. ولم ترد أي تقارير عن محاكمة الحكومة أشخاصاً بتهم اغتصاب أطفال.

وزعمت وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية إن الاستغلال الجنسي للفتيات دون سن الخامسة عشرة من العمر ظل منتشراً على نطاق واسع. ويُقال أن بعض العائلات في تجمعات اللاجئين استغلت شابات وفتيات صغيرات في الدعارة بسبب اليأس الاقتصادي. كما وردت تقارير تفيد بأن موظفي الحكومة المحليين وعمال الإغاثة استغلوا النساء والفتيات جنسياً في مخيمات اللاجئين.

ينص قانون العقوبات على عقوبات لمن تثبت إدانتهم بأنواع معينة من الإساءة للأطفال ترتبط بجرائم الاتجار، بما في ذلك الاختطاف والبيع القسري، وهما جريمتان يعاقب عليهما بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويعتبر القانون استغلال الأطفال في المواد الإباحية جريمة اتجار بالبشر، إلا أن العقوبات المحددة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية حُددت على المستوى المحلي بأنها "العقوبات الملائمة". كما أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت قد جرت أي محاكمات على استغلال أطفال في المواد الإباحية وما إذا كان قد تم تطبيق القانون.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. أنظر تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاختطاف الدولي للأطفال من قبل أحد الوالدين وذلك على <http://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.htm>.

## معادة السامية

قدرت المنظمات غير الحكومية عدد اليهود الذين لا يزالون في البلد بأقل من 20 شخصاً. ووفقاً لوسائل الإعلام والمجلس السوري الأميركي فإن القوات الحكومية دمرت في عام 2014 كنيس إياهو هانابي، أقدم كنيس في البلد، في قصف مدفعي على جوبر، وهو حي سكني تسيطر عليه المعارضة في دمشق. وقد اتهمت كل من الحكومة وقوات المعارضة بعضها بعضاً بإحراق ونهب كنيس جوبر.

ولا يتضمن منهج الدراسة في المدارس الحكومية أية مواد حول تعليم التسامح أو الهولوكوست.

## الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاتجار بالأشخاص على

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/)

## الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ويسعى إلى دمجهم في القوة العاملة في القطاع العام، ولكن الحكومة لم تقم بتطبيق هذه الأحكام بشكل فعال. ويحمي القانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التمييز ضدهم في مجالات التعليم أو الحصول على الرعاية الصحية أو الحصول على الخدمات الحكومية الأخرى، ويخصص 4 بالمائة من الوظائف الحكومية و2 بالمائة من الوظائف في القطاع الخاص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وتكون المؤسسات الخاصة مؤهلة للحصول على إعفاءات ضريبية لدى توظيفها أشخاصاً ذوي احتياجات خاصة. ولا يتطرق القانون إلى إعاقات محددة بعينها. وقد صدقت سوريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها اللذين ينصان على حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والعقلية والذهنية والحسية. وتتضمن الاتفاقية والبروتوكول صيغة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز ضدهم في السفر جواً وغير ذلك من وسائل النقل، وكذلك في النظام القضائي. ولا يوجد أي مؤشر على أنه تم تعديل القوانين بحيث تتضمن الحماية المذكورة في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

ولم توثق السلطات بشكل تام عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن النزاع أثر عليهم سلباً وزاد من عددهم بسبب الإصابات. وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بوفاة المئات من المواطنين الذين يعانون

من أمراض كانت قائمة من قبل ولم يتمكنوا من الوصول إلى المنشآت الطبية بسبب القيود المفروضة على التنقل بسبب النزاع، بما في ذلك نقاط التفتيش الحكومية والتابعة للمنظمات المتطرفة. وفي حالات أخرى، حالت عمليات الحصار الحكومية دون نقل المواد الطبية والأشخاص إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة ومنعت الأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية من الحصول على العلاج المناسب.

ولم تعمل الحكومة بشكل فعال لتوفير القدرة لذوي الاحتياجات الخاصة على الوصول إلى المباني أو سبل الاتصال أو المعلومات. وواجه الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، مثلهم في ذلك مثل أقرانهم، ازدياد عرقله القتال لقدرتهم على الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، بالإضافة إلى قدرتهم على السعي إلى دخول الجامعات.

وتضطلع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمسؤولية مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وقد عملت على توفير المساعدة من خلال جمعيات خيرية ومنظمات مكرسة لغرض خدمتهم.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

ومثلما حدث في السنوات السابقة، قيدت الحكومة بشكل فعال قيام الأقليات القومية والإثنية بأنشطة تقليدية ودينية وثقافية. وواجه السكان الأكراد، المواطنون وغير المواطنين على السواء، تمييزاً وقمعاً على المستويين الرسمي والاجتماعي، علاوة على تعرضهم للعنف المرتكب برعاية الحكومة. وقامت قوات الحكومة باعتقال واحتجاز، وحسب ما قيل بتعذيب، العديد من الناشطين الأكراد خلال العام.

وواصلت الحكومة الحد من استخدام وتعليم اللغة الكردية. كما قيدت نشر الكتب والمواد الأخرى باللغة الكردية، والتعبير عن الثقافة الكردية، وفي بعض الأحيان الاحتفال بالأعياد الكردية. واستمرت السلطات في تطبيق قانون حكومي صدر في عام 2009 يفرض أن يكون 60 بالمائة على الأقل من الكلمات في لافتات المحال والمطاعم باللغة العربية (أنظر القسم 2.أ.).

واستمرت المواجهات بين الجماعات الكردية وتنظيم داعش خلال العام. وفي شهر نيسان/أبريل، اتهم سكان تل أبيب القوات الكردية بإجبارهم على الرحيل عن البلدة بعد تحريرها من داعش في عام 2015. وأفادت بعض وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان المحليين بأن سكان منبج أعربوا عن مخاوف مماثلة بعد تحرير قوات سوريا الديمقراطية (المؤلفة في معظمها من مقاتلين أكراد) المدينة في شهر آب/أغسطس.

وتمتعت الطائفة العلوية، التي ينتمي إليها بشار الأسد، بوضع متميز في جميع المستويات الحكومية وهيمنت على الأجهزة الأمنية التابعة للدولة وعلى القيادة العسكرية. ومع ذلك، يُقال أن الحكومة استهدفت أيضاً العلويين الناشطين في المعارضة في عمليات اعتقال وتعذيب واحتجاز وقتل تعسفية. كما استهدفت الجماعات المعارضة المتطرفة العلويين في عدة مناسبات لموقفهم الذي يُعتقد أنه مؤيد للحكومة.

### أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

يحظر قانون العقوبات العلاقات المثلية، التي عرفها بأنها "المجامعة على خلاف الطبيعة"، وينص على إنزال عقوبة السجن ثلاث سنوات على الأقل بمن يخالف القانون. ويجرم القانون بشكل محدد أي نشاط جنسي "مخالف للطبيعة". وقد استخدمت الشرطة في السنوات السابقة هذه التهمة لمقاضاة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ولم ترد أي تقارير عن محاكمات بناء على هذا القانون خلال العام، رغم أن تقارير المنظمات غير الحكومية أشارت إلى أن الحكومة اعتقلت عشرات المثليين والمثليات في الأعمار القليلة الماضية بتهم كانتهاك القيم الاجتماعية؛ وبيع أو شراء أو استخدام المخدرات الممنوعة؛ وتنظيم حفلات "فاسقة" والترويج لها.

ورغم أنه لم يكن هناك منظمات غير حكومية معروفة تركز على قضايا المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، كانت هناك شبكات لمجموعات على الإنترنت، بينها مجلة على الإنترنت موجهة إليهم. وأفاد الناشطون في مجال حقوق الإنسان بأنه كان هناك تمييز مجتمعي ظاهر على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية في جميع النواحي المجتمعية. كما وردت تقارير بتهديد الجماعات المتطرفة للناشطين المدافعين عن المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

ذكرت وسائل الإعلام المحلية أنباء عن حالات عديدة استخدمت فيها قوات الأمن اتهامات بالمثلية الجنسية كذريعة للقبض على مدنيين واعتقالهم وتعذيبهم. وكان من الصعب تحديد مدى تكرار مثل هذه الحالات نظراً لكون الشرطة نادراً ما تفصح عن سبب إلقاء القبض على الأشخاص. وعلاوة على هذا، منعت الوصمة المجتمعية الكثير من ضحايا مثل هذه الإساءة من الكشف عما حدث لهم، حتى عندما كانت الاتهامات الموجهة إليهم زائفة. وقد ظهرت في السنوات الماضية صور ومقاطع فيديو تُظهر عناصر من داعش تلقي رجالاً يشتبه بأنهم "مثليون" من على أسطح المنازل. ووفقاً لمنظمة أوترايت انترناشيونال، أصدر مكتب

الإعلام التابع لتنظيم داعش في 7 أيار/مايو "تقريراً مصوراً عن تنفيذ عقوبة الشريعة" على الذين يشتبه بكونهم من فئة المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وتضمنت الصور صورة صبي يتم قذفه من أعلى بناية.

### وصمة العار الاجتماعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

لم ترد أي تقارير عن وجود عنف أو تمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلا أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعتقدون أنه لا يتم التبليغ عن الأغلبية العظمى من هذه الحالات. ولا تحتفظ الحكومة ولا البنك الدولي ولا منظمة الصحة العالمية ببيانات حديثة بشأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذين يعيشون في البلد. إلا أن المراقبين توقعوا ارتفاع معدل الإصابات بالعدوى مع ازدياد حوادث العنف الجنسي في البلد.

### القسم 7: حقوق العمال

#### أ- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

في حين ينص القانون على الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها وتنظيم الإضرابات العمالية القانونية والمفاوضة الجماعية، كانت هناك قيود مفرطة على هذه الحقوق. ويحظر القانون التمييز ضد أعضاء النقابات، ولكنه يجيز أيضاً لأرباب العمل تسريح العمال حسب مشيئتهم.

ويفرض القانون على جميع النقابات الانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات العمال التابع للحكومة. كما تضمنت القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها فرض غرامات وعقوبات بالسجن على المشاركة في إضرابات غير قانونية. ويمكن للحكومة أن تفرض الأشغال الشاقة كعقوبة على الأشخاص الذين يتسببون في حدوث "خلل في خطة الإنتاج العامة". ويحظر القانون الإضرابات التي يشارك فيها أكثر من عشرين شخصاً في قطاعات معينة، بينها قطاع النقل والمواصلات وقطاع الاتصالات، كما يحظر أعمال الإضراب الشبيهة بالمظاهرات العامة.

يفرض القانون اشتراك ممثلين عن الحكومة في عملية المفاوضة الجماعية في القطاع العام، ويمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاعتراض على أي اتفاقيات يتم التوصل إليها ورفض تسجيلها. ولا ينطبق

قانون العمل والحمايات ذات الصلة على العمال المشمولين بقانون الخدمة المدنية، الذي لا يتمتع العمال بموجبه، ولا يُعتبرون بحاجة إلى، حقوق المفاوضة الجماعية. ولا ينطبق قانون العمل أيضاً على خدم المنازل الأجانب أو العمال الزراعيين أو موظفي المنظمات غير الحكومية أو العاملين في القطاع غير الرسمي. ولا توجد حمايات قانونية للعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، رغم أنهم يشكلون نسبة لا يستهان بها من مجمل القوى العاملة. ويجوز للعمال الأجانب الانضمام إلى نقابة تمثل مهنتهم إلا أنه لا يجوز لهم ترشيح أنفسهم لمنصب يتم شغلها عن طريق الانتخاب، باستثناء الفلسطينيين الذين يجوز لهم شغل مناصب يتم الوصول إليها بالانتخاب في النقابات.

لم تنفذ الحكومة القوانين السارية بصورة فعالة أو تبذل أي جهود جديدة للقيام بذلك خلال العام.

هيمن حزب البعث على الاتحاد العام لنقابات العمال، وينص قانون الحزب على أن النقابات شبه الرسمية التابعة له تحمي حقوق العمال. وكان رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال عضواً رفيع المستوى في حزب البعث، وكان بإمكانه هو ونائبه حضور اجتماعات مجلس الوزراء الخاصة بالشؤون الاقتصادية. وقد سيطر الاتحاد في السنوات السابقة على معظم جوانب النشاط النقابي، بما في ذلك تحديد القطاعات أو الصناعات التي يمكنها تشكيل نقابات. كما كان يتمتع بالقدرة على حل الكيانات التي تحكم النقابات. وفي حين كانت الانتخابات النقابية خالية عموماً من التدخل المباشر للاتحاد، إلا أن الحملات الناجحة كانت تتطلب عادة العضوية في حزب البعث. ونظراً للصلات الوثيقة بين الاتحاد العام لنقابات العمال والحكومة، فإن الحق في المفاوضة الجماعية لم يكن موجوداً من الناحية العملية. ورغم أن القانون ينص على المفاوضة الجماعية في القطاع الخاص، إلا أن القمع الذي مارسته الحكومة في الماضي ثنى معظم العمال عن ممارسة هذا الحق.

لم تتوفر سوى معلومات قليلة بشأن ممارسات أرباب العمل في ما يتعلق بالتمييز ضد أعضاء النقابات. وقد أدت الاضطرابات والتدهور الاقتصادي خلال العام إلى فقدان الكثير من العمال وظائفهم في القطاع الخاص، مما منح أرباب العمل موقفاً أقوى في النزاعات.

## ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

لا يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، وكانت هذه الممارسات موجودة. فعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات الحكم على السجناء المدانين بالأشغال الشاقة، رغم أن منظمة العمل الدولية أفادت بأن

السلطات نادراً ما نفذت هذه الأحكام. ولم تتوفر سوى معلومات قليلة حول جهود الحكومة لإنفاذ القوانين ذات الصلة خلال العام.

يُقال أن قوات الأمن الكردية التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي أسرت عدداً غير معروف من الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و30 سنة عند نقاط التفتيش ومن المنازل في المناطق الكردية وأجبرتهم على القتال في صفوف وحدات حماية الشعب الكردية. كما يُقال أن المقاتلين المتطرفين، بما في ذلك تنظيم داعش، أُجبروا أو أُكروهوا بعض الأجانب، بمن فيهم مهاجرون من آسيا الوسطى وأطفال ونساء غربيات، على الانضمام إلى صفوفهم أو جنودهم عن طريق الاحتيال والخداع.

كانت سوريا بلد مقصد ومعبر للنساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي التجاري والعمل القسري. وتحدد العقوبات الخاصة بالاتجار بالأشخاص السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ودفع غرامة تتراوح قيمتها ما بين مليون وثلاثة ملايين ليرة (من 4654 دولاراً إلى 13,963 دولاراً أميركياً). ولم تمثل الحكومة امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتجار بالأشخاص ولم تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك.

بعد توغل تنظيم داعش في شباط/فبراير 2015 في القرى الأثورية في الحسكة، أسر التنظيم حوالي 230 آشورياً مسيحياً، وأجبر عدة نساء على الخضوع للاسترقاق الجنسي. وبدا أنه تم إطلاق سراحهم جميعاً في شهر شباط/فبراير. كما اختطف داعش آلاف النساء والفتيات البيزيديات من العراق وأحضرهم إلى سوريا قسراً، حيث أُخضعن للاغتصابات المنظمة، والزيجات القسرية، والاسترقاق المنزلي، والعنف الجنسي. ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا، قيد داعش عمل الاختصاصيين الطبيين وأجبر الأطباء في بعض الأحيان على التوقف عن العمل في المستشفيات العامة أو العيادات الخاصة والعمل بدلاً من ذلك لدى داعش لمعالجة مقاتليه.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة الخارجية السنوي حول الاتجار في الأشخاص على الموقع

[www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/)

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

ينص قانون العمل على حماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل. ويعتبر الحد الأدنى لسن العمل في معظم أنواع العمالة غير الزراعية 15 سنة أو استكمال مرحلة التعليم الابتدائي، أيهما يحدث أولاً، والسن الأدنى للتوظيف في الصناعات ذات الأعمال الشاقة هو 17 عاماً. ويشترط الحصول على إذن الوالدين لتشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة. ولا يجوز عمل الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أكثر من 6 ساعات في اليوم ولا يجوز قيامهم بساعات عمل إضافية أو عملهم في النوبات الليلية أو في عطلة نهاية الأسبوع أو في الأعياد الرسمية. وينص القانون صراحة على أنه ينبغي على السلطات فرض "عقوبات ملائمة" على منتهكي القانون. ولا تسري القيود المفروضة على عمالة الأطفال على أولئك الذين يعملون في مؤسسات أعمال عائلية ولا يتلقون أجراً.

ولم يتوفر سوى قدر ضئيل جداً من المعلومات المتاحة للجمهور بشأن فرض تطبيق قوانين عمالة الأطفال. ولم تبذل الحكومة بشكل عام جهوداً كبيرة لمنع عمالة الأطفال أو القضاء عليها. ولم تتوفر معلومات مستقلة أو تدقيقات حول فرض الحكومة تطبيق القانون.

وكانت هناك عمالة أطفال في البلد في القطاعين غير الرسميين، مثل التسول والعمل المنزلي والزراعة، وكذلك في مواقع متصلة بالنزاع، مثل المراقبين الذين يقومون بالتحذير والجواسيس والمخبرين. وقد أدى العمل المرتبط بالقتال إلى تعريض الأطفال لأخطار لا يستهان بها من الانتقام وأعمال العنف. وقد تم، قبل بدء الاحتجاجات في عام 2011، تحقيق تقدم في إبعاد الأطفال عن منظمات العمل الزراعي الاستعبادي ومخططات التسول في الشوارع، رغم أن اندلاع الحرب الأهلية أوقف هذا التقدم. وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن الأطفال السوريين اللاجئين في أماكن كالأردن ولبنان كانوا معرضين بشكل خاص للعمل القسري كالتسول، وأن بعض الأطفال كانوا هم المعيل الوحيد لأسرهم.

واصلت الحكومة التجنيد والاستخدام القسري للأطفال الجنود؛ كما أنها لم تقم بحماية ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الحكومة وقوات المعارضة المسلحة والمنظمات المدرجة كمنظمات إرهابية، كتنظيم داعش.

واستمرت، بشكل خاص، عصابات التسول المنظمة في إخضاع الأطفال النازحين داخلياً للعمالة القسرية. وقالت منظمة اليونيسيف إن هناك 6 ملايين طفل كانوا بحاجة ماسة إلى المساعدة المنقذة للحياة. كما أفادت اليونيسيف أن القتال دمر، أو أتلّف، أو أدى إلى احتلال مدرسة واحدة من كل أربع مدارس، وأن هناك أكثر

من مليوني طفل خارج المدارس. وأفادت منظمة أنقذوا الأطفال ومنظمة اليونيسف بأنه كان لدى 75 بالمائة من العائلات أطفال يعملون بدلاً من الذهاب إلى المدرسة منذ بدء الحرب الأهلية.

#### د - التمييز في الوظائف والمهن

يحظر الدستور التمييز ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الحالة الاجتماعية أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العضوية في نقابة مهنية أو الجنسية أو الأصل أو الإعاقة. كما يحظر الدستور التمييز على أساس النوع الاجتماعي، رغم أن قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات ظلت تميز. ولا يتطرق الدستور إلى التمييز على أساس التوجه الجنسي أو العمر أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز). وبما أن الحكومة تحظر قانونياً المثلية الجنسية (أنظر القسم 6، أعمال العنف والتمييز وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية)، واجه الكثير من الأشخاص التمييز بسبب ميولهم الجنسية. ولم ترد أي تقارير تفيد بقيام الحكومة بنشاطات لتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو منع التمييز ضدهم. وكان هناك تمييز في الوظائف والمهن ضد أشخاص من فئات إثنية معينة (أنظر القسم 6، الأقليات القومية والعرقية والإثنية).

#### هـ. ظروف العمل المقبولة

يقسم القانون الحد الأدنى للأجر الشهري في القطاع العام إلى خمس مستويات تقوم على أساس نوع العمل أو مستوى التعليم، وتتراوح الأجر ما بين 9765 و14,760 ليرة سورية (45 إلى 69 دولاراً) في الشهر. وتضمنت الفوائد الممنوحة تعويضاً لتغطية كلفة وجبات الطعام وزرعي العمل والمواصلات. واعتمد معظم موظفي القطاع العام على الرشاوى لزيادة دخلهم. وكانت شركات القطاع الخاص تدفع بشكل عام أجوراً أعلى من ذلك بكثير، مع تحديد الحكومة ومنظمات أرباب العمل بشكل شبه رسمي معدلات الأجور المنخفضة. وحصل معظم العمال في القطاعين العام والخاص على أعمال يدوية إضافية أو اعتمدوا على عائلاتهم الممتدة لدعمهم.

بلغت ساعات العمل في القطاع العام 35 ساعة في الأسبوع، وساعات العمل القياسية في القطاع الخاص 40 ساعة، باستثناء فترات الاستراحة وتناول الطعام. وكان من الممكن أن يكون عدد ساعات العمل أكثر أو أقل من ذلك، بحسب الصناعة والمخاطر الصحية المتصلة بالعمل. وينص القانون على وجوب منح العمال فترة واحدة على الأقل للراحة أو تناول الطعام لا تقل مدتها عن ساعة في اليوم. ويتعين على أرباب العمل تنظيم

جدول العمل والراحة بحيث لا يعمل الشخص أكثر من خمس ساعات متواصلة أو ما مجموعه عشر ساعات في اليوم. ويتعين على أرباب العمل دفع أجور متميزة عن ساعات العمل الإضافية.

وقد وضعت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. ويتضمن قانون العمل أحكاماً تفرض اتخاذ أرباب العمل الاحتياطات الملائمة لحماية العمال من الأخطار الكامنة في طبيعة العمل. ولا يحمي القانون العمال الذين اختاروا النأي بأنفسهم عن الظروف التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم من فقدان وظائفهم.

وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولية فرض تطبيق الحد الأدنى من الأجور وغير ذلك من اللوائح المتعلقة بظروف العمل المقبولة. وعينت وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولين مهمتهم التفتيش على مواقع العمل لضمان الامتثال لمعايير الصحة والسلامة. وكان بإمكان العمال رفع الشكاوى الخاصة بظروف الصحة والسلامة إلى لجان خاصة تم تشكيلها للبت في مثل هذه القضايا. ولا تسري اللوائح المنظمة للأجور وساعات العمل وتلك المتعلقة بمعايير الصحة والسلامة على العمال المهاجرين، مما يجعلهم أكثر عرضة لإساءة المعاملة.

ولم تتوفر سوى معلومات قليلة جداً بشأن تطبيق الحكومة لقوانين العمل أو ظروف العمل خلال العام. ولم ترد أي تقارير عن جولات تفتيشية على ظروف الصحة والسلامة، ولم يتم القيام حتى بالزيارات التفتيشية الروتينية التي كان يتم القيام بها في السابق على المرافق السياحية كالفنادق والمطاعم الرئيسية. وكان تطبيق القوانين العمالية متهاوناً في المناطق الحضرية والريفية على السواء، نظراً لكون الكثير من وظائف المفتشين كانت شاغرة بسبب العنف. فعلى سبيل المثال، كان هناك 20 مفتشاً فقط للقطاع الزراعي لتغطية أكثر من 10.000 مكان عمل. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات.

وظل العمال الأجانب، وخاصة العاملين في المنازل، معرضين للظروف الاستغلالية. فعلى سبيل المثال، لا يعطي القانون خادمت المنازل الأجنبية الحق بشكل قانوني في الحصول على نفس الأجر الذي تحصل عليه الخادمت السوريات. وقد أثر العنف على العمال الأجانب، ووجد البعض منهم صعوبة في مغادرة البلد. وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤولية تنظيم وكالات التوظيف المسؤولة عن توفير ظروف عمل آمنة للمهاجرين العاملين في المنازل، ولكن نطاق الإشراف لم يكن معروفاً. وقد حدث في المدن الكبيرة أن بقيت عاملات المنازل الآسيويات في بعض الأحيان في البلد بعد انتهاء فترة صلاحية تأشيرتهن

وواصلن العمل في البلد لسنوات. وقد أدى استمرار الاضطرابات إلى مغادرة الكثير من العمال الأجانب البلد طوعاً مع تقلص الطلب على الخدمات بشكل كبير.